**جامعة ابن خلدون – تيارت-**

**كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير**

**قسم: علوم التسيير**

# التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمار

## دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

## ANDI - تيارت-

**مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر**

**تخصص :مالية**

**إعداد الطلبة:**

مداني طيب ياسين

جرجور عبد الله

**الأستاذ المشرف:**

صغير عبد الصمد

**نوقشت وأجيزت علنا يوم:.....**

السنة الجامعية: 2014/2013

# كلمة شكر

## قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه،فان لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه"

بعد إنجاز هذا العمل لا يسعني إلاّ أن أحمد اللّه عز وجلّ على أن أمدّني بالقوة والصبر على مواصلة هذا البحث و إتمامه.

كما أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم التقدير للأستاذ صغير عبد الصمد لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أعبرّ عن تقديري الخالص وأمنياتي إلى كلّ من أمدّني بيد المساعدة والتشجيع لإعداد هذا البحث.

# قائمة الجداول

# والأشكال

# قائمة الجداول و الأشكال:

**قائمةالجداول:**


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| **الجدول رقم01** | المشاريع المصرحة سنويا في ولاية تيارت خلال الفترة ( 2006-سبتمبر 2013) | **84** |
| **الجدول رقم 02** | عدد المشاريع المسجلة حسب قطاع النشاطات داخل ولاية تيارت خلال الفترة ما بين (2006-2013سبتمبر) | **86** |
| **الجدول رقم 03** | المصرح بها سنة 2013 المشاريع في ولاية تيارت حسب نشاط كل قطاع | **88** |


**_قائمة الأشكال :**


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| **الشكل رقم01** | **اليات عمل السياسة التحفيزية في زيادةموارد الخزينة العامة مستقبلا** | **36** |
| **الشكل رقم 02** | **الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDIوعرض هيكلها** | **73** |

## قائمة الأشكال البيانية


| رقم الشكل البياني | عنوان الشكل البياني | الصفحة |
|---|---|---|
| الشكل البياني رقم 01 | توزيع النسبة المئوية للمشاريع الممنوحة حسب السنوات خلال الفترة ما بين (2006-سبتمبر 2013) | 85 |
| الشكل البياني رقم 02 | توزيع النسبة المئوية للمشاريع الممنوحة حسب القطاعات خلال الفترة ما بين (2006-سبتمبر 2013) | 87 |
| الشك البياني رقم 03 | توزيع النسبة المئوية للمشاريع الممنوحة حسب القطاعات خلال سنة 2013. | 89 |

## قائمة المصطلحات:

| الرمز | الترجمة باللغة العربية |
|---|---|
| **IBS** | الضريبة على أرباح الشركات |
| **TAP** | الرسم على النشاط المهني |
| **IRG** | الضريبة على الدخل الاجمالي |
| **TVA** | الرسم على القيمة المضافة |
| **ANDI** | الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الإستثمار |
| **ANSEJ** | الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب |
| **CNAC** | الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة |
| **ANGEM** | الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر |
| **CNUCED** | هيئة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية |
| **ONUDI** | الأمم المتحدة للتنمية الصناعية |

# الفهرس

# الفهرس


**مقدمة عامة:** ..... 01
**الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الجباية والاستثمار:** ..... 06
تمهيد: ..... 07
المبحث الأول: ماهية الجباية ..... 07
07 المطلب الأول : **نشأة وتطور الجباية** ..... 08
08 المطلب الثاني : **مفهوم الجباية وأهدافها** ..... 10
10 المطلب الثالث : **مفهوم النظام الضريبي** ..... 11
11**المبحث الثاني : التقسيمات العامة للجباية** ..... 13
المطلب الأول : **الضرائب المباشرة والضرائب غيرالمباشرة** ..... 13
ذالمطلب الثاني : **الضرائب العينية والضرائب الشخصية** ..... 16
المطلب الثالث : **الضرائب العينية والضرائب الشخصية** ..... 17
**المبحث الثالث : الاستثمار و أهميته الاقتصادية** ..... 18
المطلب الأول : **الاستثمار: المفهوم، المحددات، الأنواع** ..... 18
المطلب الثاني : **أهداف الإستثمار وأهميته الاقتصادية** ..... 23
المطلب الثالث: **مجالات وأدوات الاستثمار** ..... 26
**خلاصة الفصل** ..... 30
**الفصل الثاني: التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمارات في الجزائر** ..... 31
تمهيد ..... 32
**المبحث الأول : ماهية التحفيز الجبائي** ..... 32
المطلب الأول : **التحفيز الجبائي: المفهوم، الخصائص** ..... 33
المطلب الثاني : **دواعي و أهداف التحفيز الجبائي** ..... 35
المطلب الثالث :. **أشكال التحفيز الجبائي** ..... 37
**المبحث الثاني : التحفيزات الجبائية الخاصة بدعم الاستثمارات المحلية** ..... 50
المطلب الأول : **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):** ..... 50
المطلب الثاني : **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)** ..... 52
المطلب الثالث : **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)** ..... 54

المطلب الرابع: **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)** .....56
**المبحث الثالث : .التحفيزات الجبائية الخاصة بدعم الاستثمارات الأجنبية.....58**
المطلب الأول : **ماهية الاستثمار الأجنبي.....58**
المطلب الثاني : **إجراءات تنظيم وتوجيه الاستثمار الأجنبي.....62**
المطلب الثالث : **الحوافز الجبائية والجمركية لدعم الاستثمار الأجنبي .....64**
**خلاصة الفصل.....68**
**الفصل الثالث : دراسة حالة بالوكالة الوطنية لدعم وتطوير الإستثمار ANDI بولاية تيارت.....70**
تمهيد .....71
**المبحث الأول : تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .....72**
المطلب الأول : **نبذة عن الوكالة .....73**
المطلب الثاني : **مهام الوكالة.....74**
المطلب الثالث:. **العلاقة بين الوكالة ومفتشيه الضرائب.....75**
**المبحث الثاني: آليات منح الامتياز .....78**
المطلب الأول : **مقاييس منح الامتياز .....78**
المطلب الثاني: **مقاييس تنقيط المشروع .....79**
المطلب الثالث : **أنواع الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة .....81**
**المبحث الثالث: دراسة إحصائية للاستثمار مدعم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتيارت 84**
المطلب الأول: **دراسة إحصائية للفترة ما بين ( 2006- سبتمبر2013.....84**
المطلب الثاني:**المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتيارت.....90**
**خلاصة الفصل.....95**
**الخاتمة:.....97**

# مقدمة

تهدف السياسات الاقتصادية إلى تحقيق التنمية والرقي الاقتصادي، ولبلوغ هذه الغاية يجب توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية وتسيرها بطريقة عقلانية، كما يتعين على السلطات العمومية إزالة كل العراقيل التي تعترض هذه التنمية،كصعوبة الحصول على المصادر المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات و سوء توظيفها للموارد الموجودة، فهي مطالبة باستغلال كل المنافذ لجلب رؤوس الأموال لتدعيم السياسة الاقتصادية.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث تعتمد بشكل كبير على مداخيل المحروقات، ونظرا للتحولات والتغيرات الاقتصادية التي شهدها العالم والأزمات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1986، التي كانت أعنف أزمة نتيجة الانخفاض المحسوس في كل أسعار البترول وقيمة الدولار الأمريكي الذي يمثل أهم وحدة نقد في الصادرات الجزائرية، فكان لابد على السلطات القيام بالبحث عن وسيلة فعالة تساهم وتخلق مصادر جديدة لتمويل المشاريع، لذلك كان عليها تبني نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على تحرير المبادرة الفردية وعلى تشجيع الاستثمار الخاص والأجنبي والوطني، وتحرير التجارة الخارجية لجلب رؤوس الأموال الجديدة، بالإضافة إلى هذا كله وضعت الدولة سياسة جبائية تهدف لتمويل المشاريع الإنمائية ذات الطابع العمومي.

حيث تعتبر الضريبة في وقتنا الحالي من بين أهم أدوات تشجيع الاستثمار في النشاطات الاقتصادية المختلفة، وذلك من خلال إجراءات التحفيز الجبائي والذي يقوم على منح الإعفاءات المؤقتة أو الدائمة والتسهيلات الجبائية للقطاعات المراد تشجيعها في نصوص وقوانين الاستثمار.

و من هنا تتجلى أهمية موضوع الحوافز الجبائية ودورها في بعث وترقية الاستثمار والذي يراد من ورائه إبراز أهمية الحوافز الجبائية كأداة تتحكم في الاقتصاد الوطني بصفة عامة وتعمل على تشجيع الاستثمار الذي يعتبر إستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع ارتأينا لطرح الإشكالية التالية:

**الإشكالية الرئيسية:**

- مامدى نجاعة الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار و ماقدرتها على ترقيته؟

بناءا على الإشكالية المطروحة يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

**الأسئلة الفرعية:**

- مامفهوم الجباية و ما التقسيم الاقتصادي لها؟
- ما مفهوم الاستثمار وأهميته الاقتصادية؟
- ماعلاقة الاستثمار بالتحفيز الجبائي ؟
- هل للتحفيز الجبائي مقدرة على تنمية الاستثمار وترقيته؟

**فرضيات البحث:**

بغية الإجابة عن الإشكالية ومجموعة الأسئلة الفرعية يمكن تقديم الفرضيات التالية :

- تعتبر الجباية المورد الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة في سد نفقاتها.
- الاستثمار المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني من أجل النهوض بعجلة التنمية ،فقوة الاقتصاديات الحديثة من حيوية الجانب الاستثماري.
- التحفيز الجبائي يلعب دورا هاماً في تشجيع الاستثمار.
- التحفيز الجبائي كفيل بتنمية الاستثمار وترقيته.

**أسباب اختيار الموضوع:**

- الميول الشخصي للموضوع.
- الرغبة في معرفة التحفيزات الجبائية المقدمة للاستثمار.
- إبراز دور الحوافز كأداة لتوجيه الاستثمار.
- دراسة الإطار النظري للموضوع من خلال عرض النظريات التي حاولت تفسير ظاهرة الاستثمار بأنواعه.
- البحث في هذا المجال له علاقة وطيدة بالاقتصاد الوطني ويساعد في تنميته.

**أهمية البحث:**

- الدور الذي يكتسبه التحفيز الجبائي في تشجيع و ترقية الاستثمار.
- مدى مساهمة الضريبة في تقديم تحفيزات المتعاملين الاقتصاديين و كذا مساهمة في إثراء المراجع باللغة العربية.
- اعتبار الموضوع جدير بالاهتمام و الدراسة و البحث.
- إلقاء الضوء على وضعية الاستثمار المحلي و الاجنبي.
- تزايد الاهتمام بموضوع الحوافز على مستوى السياسات الوطنية و الدولية.

**أهداف البحث:**

- إبراز الأهمية الاقتصادية و المالية و الاجتماعية للجباية.
- تبيان دور السياسة الضريبية في التنمية الاقتصادية.
- تقييم إطار عام يمكن التعرف على التحفيز الجبائي و دوره في ترقية الاستثمار.
- عرض الحوافز الممنوحة لهذهالاستثمار ات.

**حدود الدراسة:**

معالجتنا لموضو ع هذا البحث تتحدد بجانبين مكاني ،وزماني ،فالجانب المكاني يتعلق بدراسة الحالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، ومفتشية الضرائب لولاية تيارت ،أما بالنسبة للجانب الزمني فإن فترة الدراسة تحددت بالسنوات 2006 إلى غاية سبتمبر 2013م.

**منهج الدراسة:**

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بغرض توضيح كل جوانب الموضوع بالإجابة عن الأسئلة السابقة و الإلمام بجزئياتها المختلفة.

**الأدوات المستعملة في الدراسة:**

تم الاعتماد في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من الأدوات يمكن إيجازها فيما يلي:

1-البحث الأكاديمي: الذي يعتمد على مختلف المراجع المتعلقة بالكتب، المذكرات، الجرائد.

2-القوانين والتشريعات.

3-المواقع الالكترونية.

**الدراسات السابقة:**

من بين الدراسات التي تناولتجانباً من هذا الموضوع:

- تواتي خليل ،أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة مهندس دولة في الإحصاء و الاقتصاد التطبيقي،السنة الجامعية 2010-2011، من خلال إدراج خصائص التحفيز الجبائي. و أثر التحفيزات الجبائية الموجهة للاستثمارات.

- نشيدة معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، سنة 2005، جامعة البليدة، من خلال التعرف على التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين الأجانب.

**صعوبات البحث:**

- قلة المراجع والمصادر أجبرتنا على الاستعانة برسائل الماجستير.
- قلة الإحصائيات المتعلقة بالتوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي والمحلي.
- نقص الدراسات الأكاديمية السابقة حول تحفيزات الاستثمار.
- صعوبة الحصول على المعلومات في الوكالة نظرا لسرية الملفات.

**عرض خطة البحث:**

لمعالجة الإشكالية الرئيسية للبحث قسمنا الموضوع إلى ثلاث فصول كمايلي:

حيث حاولنا إعطاء إطار نظري للجباية و الاستثمار في الفصل الأول من خلال توضيح ماهية الجباية وتقسيماتها ،والأهمية الاقتصادية للاستثمار .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه التحفيز الجبائي من خلال عرض ماهيته وأشكاله مع وجود التحفيزات الجبائية الخاصة بدعمالاستثمار ات المحلية والأجنبية.

وتناولنا في الفصل الثالث دراسة حالة محاولين فيها تطبيق مختلف التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار في واقع الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار لولاية تيارت مع تقديم مجموعة من الاحصائيات للمشاريع المقدمة للوكالة.

ونأمل أن تشكل دراستنا لهذا الموضوع مساهمة متواضعة منا لتوضيح مختلف التحفيزات الجبائية التي تساهم في تشجيع الاستثمارات.

# الفصل الأول

## تمهيد :

نظرا لأهمية النظام الضريبي في تحقيق السياسات المالية للدولة، فقد مر هذا النظام بتطورات ومراحل عبر النظم الاقتصادية،و اختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية و باختلاف المجتمعات. كان لهذا النظام الضريبي دور أساسي في كل مرحلة لموضيح القوانين و التشريعات التي تقوم على أساسها الضريبة، التي تعتبر متغيرا اقتصاديا في يد الدولة تتخذها كأداة فعالة تستطيع بواسطتها التأثير على مختلف المجالات الاقتصادية سواء في ما يتعلق بمالية الدولة و إعادة توزيع الدخل الوطني أو بما يرتبط بالحركية الاقتصادية بتحريك التنمية الاقتصادية عن طريق التحفيزات التي تمنحها الدولة، وخاصة بالنسبة للاستثمارات التي تعتبر الركيزة الأساسية لبناء الاقتصاد.

ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم العامة للضريبة والاستثمار.

## المبحث الأول: ماهية الجباية:

ترجع الاقتطاعات الجبائية على أقدم العصور التاريخية، حيث وجدت الضرائب وتطورت مع وجود السلطة العامة في المجتمع، وتطورت مع تطور أهدافها - السلطة -السياسة الاقتصادية، فلقد اعتبر الرومان الضريبة من أهم عناصر السيادة في إمبراطوريتهم للتمكن من تغطية الأعباء المترتبة على السلطة آنذاك، دون الاهتمام بالأسس المتبعة لفرض وتحصيل هذه الضرائب.

## المطلب الأول: نشأة وتطور الجباية:

باعتبار الجباية المورد الأساسي الذي تعتمد عليه اقتصاديات الدول لسد نفقاتها العامة، ففي قديم الزمان كان الأفراد يعيشون جماعات وعشائر متناثرة وهائمة في بقاع الأرض، ولم تكن هناك مرافق مشتركة توجب فرض الضرائب، فكان مجتمع فردي لا يخضع لنظام جبائي منظم، ولكن مع تزايد سكان المعمورة والتطور العام أدى إلى خلق حاجات مشتركة كالأمن العام والفصل في الخصومات،فأصبح لهؤلاء الأفراد احتياجات ضرورية مما اضطر الحكام أو رئيس العشائر إلى الاستعانة بالهبات ونظرا لقلة هذه الأخيرة وعدم كفايتها تم اللجوء إلى فرض تكاليف إلزامية على الأشخاص أو لا وعلى الموال ثانيا، ومع زيادة حاجات الممالك تم فرض ضرائب على الأشخاص، فتم فرض تكاليف عامة على الأسواق والمتاجر ونظرا لعدم كفاية ذلك تم فرض تكاليف مباشرة وأصبحت واجبا تضامنيا، ولقد مرت الجباية أو التكاليف العامة بعدة مراحل جاءت على النحو التالي:

في البداية كانت معدومة لها صفة تطوعية اختيارية، وبعد ذلك أصبحت إلزامية (الرسوم) ثم قهرية وشجعية (الضرائب الغير مباشرة)، وفي الأخير أصبحت واجبة تضامنية ( الضرائب المباشرة)، كما أصبحت للضريبة وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وأداة لمعالجة دورات الركود والتضخم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من التفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات، ورفع مستوى المعيشة للملايين من البشر على وجه المعمورة.

كان الظهور الأول للجباية عندما كانت الوسيلة أساسية وكاملة وكافية للدفاع عن القبيلة، وقد مر تطورها بعدة مراحل أهمها [1]:

**1- مرحلة عدم الاستقرار:** في هذه المرحلة كان الأفراد يعيشون في جماعات منتشرة ومتفرقة وكان مفهوم الاكتفاء الذاتي للاقتصاد هو السائد، والإنسان يعيش حياة بدائية ولم تظهر فكرة الضريبة بعد، وبتطور المجتمعات وظهور الحضارات القديمة ظهرت الجذور الأولى للضريبة، عندما كان الإنسان يعيش ضمن جماعات

[1] قاسم نايف ونجية ميلاد الزياني، **"ضريبة القيمة المضافة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،الأردن ،2008، ص77 .

منتشرة ومتنقلة من مكان لآخر، ولد تكن هناك احتياجات مشتركة أو مالية تستلزم فرض الضرائب، حيث أن الدفاع كاف يقوم به أفراد القبيلة تطوعا بدون فرض مبالغ مالية من قبل رئيس القبيلة.

**2- مرحلة الاستقرار**: بدأت هذه الجماعات تتمركز في منطقة معينة على شكل جماعات وظهرت الحاجة المشتركة والدفاع عن الأمن وفض الخلافات الواحدة والجماعات الأخرى، وبالتالي اضطر رئيس الجماعة إلى الاستعانة بالهبات والأموال والتبرعات التي يقدمها الأغنياء من أبناء جماعته وكذلك العمل التطوعي من أفراد الجماعة.

**3- مرحلة الحضارة وظهور الدولة:** مع ظهور الحضارة وتطورها وظهور رغبة الناس بجمع الأموال وحيازتها وضعف الروابط الاجتماعية بين أفراد الأمة الواحدة، أدى ذلك إلى فرض التكاليف الإلزامية على الأفراد كالخدمة العسكرية وحماية الأمن والنظام والقيم وعيرها من الأموال.

من خلال المراحل المذكورة لتطور الجباية يمكن توضيح تطور الضريبة التي ظهرت مع ظهور الروح الجماعية وتكوين المجتمعات وهي بذلك مرتبطة بأفكار مالية وسياسية. حيث كانت تؤخذ من الأفراد على أنها مساهمة تطوعية وليست إجبارية يقدمها الأفراد للحاكم بسبب نفع مباشر يتقاضاه دافع الضريبة ممن دفعها له أي أنها كانت مقابل خدمة وثمنا لمنفعة، بمعنى لها مظهرا تعاقديا بين طرفين هما دافع الضريبة (المكلف)، ومن يتلقى الضريبة أو الحاكم ، وبقي الأمر كذلك حتى القرن التاسع عشر حيث توسعت رقعة المجتمعات وظهرت الحكومات وتزايدت الخدمات التي تؤديها وبرزت الحاجة إلى التمويل وأصبحت الضريبة إلزاميا تبرره حاجة الدولة [1].

[1] عبد الناصر نور و نائل حسن عدس، **" الضرائب ومحاسبتها"**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص12.

## المطلب الثاني: مفهوم الجباية وأهدافها

لقد تعددت تعاريف الجباية واختلفت أهدافها وهذا حسب تغير أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والدالية داخل المجتمع.

**1- مفهوم الجباية:** تعرف الجباية لغة على أنها التحصيل الضريبي ونعني به جلب الشيء.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم [1].

**أ- الضرائب:** يمكن تعريف الضرائب على أنها اقتطاع مبلغ نقدي بشكل إجباري يدفعه الممول للدولة وبدون حصوله على مقابل خاص مباشر لتحقيق نفع ما يتماشى مع أهداف الدولة ويسهم في تحقيقها [2].

**ب-الرسوم:** هي فريضة مالية يؤديها الفرد جبرا ً للدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة يترتب عليها نفع خاص إلى جانب النفع العام الناشئ عن أداء هذه الخدمة [3].

**2- أهداف الجباية :** تتمثل أهداف الجباية فيما يلي [4]:

**أ - الأهداف المالية:** وتعتبر من أهم الأهداف الأساسية والرئيسية للدولة ويتضمن دائما حاجة الدولة إلى توفير أكبر حصيلة من الضرائب لتغطية النفقات العامة وتطوير القطاعات المختلفة.

**ب - الأهداف الاجتماعية:** تعتبر الضريبة وسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية ومنها:

- **إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع:** أي عدم تمركز الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع.

- **تنظيم النسل:** وهذا يتمركز في المجتمعات التي تعاني الأزمة السكانية بحيث يتم فرض ضريبة لكل طفل يولد بعد عدد معين من الأطفال على مستوى المكلف الواحد.

---

[1] محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات الجباية والضرائب"**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 ، ص 217 .

[2] فليح حسن خلف، **"المالية العامة"**، الطبعة الأولى، عام الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2008، ص ص 170 171.

[3] إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة،" **مبادئ المالية العامة"**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر، ص137 .

[4] ياسر صالح الفريجات، **"المحاسبة في علم الضرائب، الطبعة الأولى"**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 18.

- **تحقيق لقاعدة العدالة والمساواة في فرض الضريبة:** وذلك من خلال مساهمة كل فرد في الأعباء والتكاليف العامة وذلك حسب مقدرته المالية، ومن خلال فرض الضريبة على الطبقات الغنية وتخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة.

- **إيجاد الحلول الممكنة لكثير من الظواهر الاجتماعية والعادات السيئة:** أي هناك الكثير من الظواهر الاجتماعية السيئة السائدة في المجتمع والتي يجب أن تفرض عليها ضرائب مرتفعة بقصد التخلص الجزئي أو الكلي منها، مثل: الخمر، السجائر وغيرها.

**ج - الأهداف الاقتصادية :**وتتمثل فيما يلي [1]:

- العمل على حماية الصناعات الوطنية وتشجيعها على التطور والتقدم، وذلك من خلال فرض ضرائب جمركية على السلع التي تقوم الدولة باستيرادها، ليقابلها ارتفاع لأسعار تلك السلع وذلك من أجل الحد من استهلاكها.

- الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي من خلال السيطرة على كل المشاكل الاجتماعية.

- التشجيع الاستثماري للمشاريع الاقتصادية المختلفة، (وذلك بإعفاء هذه المشاريع كليا أو جزئيا من الضريبة).

## المطلب الثالث : مفهوم النظام الضريبي

يعني النظام الضريبي مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها. وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق سياسة الضرائب التي ارتضاها ذلك المجتمع والنظام الضريبي.

ويحكم أنه مجموعة من القواعد الضريبية لابد أن يصمم باعتماد على تلك المبادئ والقواعد التي قدمتها لنا النظرية المالية العامة وأن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العملية لسياسة الضريبة [2].

ومن خلال هذا يمكننا أن نستخلص أهم الخصائص [1] التي تمتاز بها الضريبة.

[1] ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص 19 .

[2] عدلي محمد، **"النظم الضريبية للمجتمعات الفردية والجماعية"**، مكتبة القاهرة، مصر، 1975، ص22.

### 1- الضريبة ذات شكل نقدي:

تقتضي القاعدة العامة إن الضريبة النقدية تقدم نقدا باعتبارات كافة المعاملات في المجال الاقتصادي والمالي تقوم على أساس نقدي غير أن هذا الوضع لا ينطبق على الحالات الاستثنائية مثل حالة الحروب التي تضطر فيها الدولة على تحصيل الضريبة عينا وليس نقدا، إلا أن التقدم الاقتصادي والسيادة الاقتصادية النقدية أظهرت ما يكشف لنا من صعوبات وعيوب في الجباية النقدية أي العينية كما أن الإكراه على تأدية الخدمات قد أصبح مناف للتنظيم الديمقراطي والأفكار السائدة.

### 2- الضريبة لها طابع إجباري ونهائي:

تعد الضريبة مظهر من مظاهر سيادة الدولة فهي توضع ثم يتم تحصيلها في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة ويعني الإجبار أي إلزام المكلف بالضريبة بأدائها عبر الطرق الإدارية.

وتعتبر الضريبة نهائية فالأفراد يدفعون هذه الضريبة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها أو تعويضهم عنها. إذن لا يحصل المكلف بدفعها على مقابل أو منفعة خاصة.

### 3- تغطية الأعباء العامة:(النفع العام)

تتميز الضريبة بأنها أداة موجهة بصفة خاصة إلى تغطية الأعباء العامة للدولة، ويعتبر دفعها من طرف الفرد مساهمة منه في هذه الأعباء العامة.

---

[1] أحمد لهبيبات، سعد طبري، محمد الأمين الزين، **"الاقتصاد والمناجمنت والقانون"**، الجزائر، ديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 2009 ص ص 148، 149.

**4- إن الضريبة تفرض تعبيرا عن سياسة الدولة الداخلية:**

تأتي هذه الخاصية نتيجة للخاصية السابقة. فهي أداة تدخلية توظفها الدولة في خدمة الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وما إليها. وذلك استجابة من الدولة لدورها المرصود في التدخل والعناية والإنماء وتحقيق النفع العام والرفاهية العامة [1].

## المبحث الثاني: التقسيمات العامة للجباية

### المطلب الأول: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

تفرض الضرائب على الثروة في النظم المالية المعاصرة باختيار طريقتين لتتبع الثروة وهما الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، وهو يعني الخيار بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة، وهذا يعني في الوقت نفسه الخيار بين نوعين من الموضوعات التي تفرض عليها الضريبة.

يمكن أن نعتمد إلى تحديد عناصر الثروة الخاضعة للضريبة عند منبعها، ونفرض عليها الضريبة المباشرة وفي هذه الحالة نكون قد فرضنا الضريبة على ذات وجود الثروة تحت يد الخاضع.

كما يمكن أيضا وبدلا من تتبع الثروة وهي تحت يد الخاضع، أن نتبعها في تداولها أو في استعمالها، وذلك بفرض الضريبة على التصرفات وعلى المعاملات إذ تزداد عددا وقيمة بازدياد الثروة، ويشكل فرض الضريبة على تداول الثروة وعلى استعمالها الطريقة غير المباشرة لتتبع الثروة ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على هاتين الطريقتين أهمها:

[1] خليل عواد أبو حشيش، **"دراسة متقدمة في المحاسبة الضريبية"**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004 ، ص 30.

- تهدفان على تتبع الثروة، أي في حالة وجودها أو تحركها، ففيما يخص الطريقة غير المباشرة نلاحظ أن الفن المالي يتخذ من تداول الثروة ومن استعمالها موضوعا للضريبة بصفتها مظهرا خارجيا لوجود الثروة.
- إن الخيار بين الطريقة المباشرة وغير المباشرة لتتبع الثروة يعني في الوقت نفسه خيارا بين نوعين من الموضوعات التي تفرض عليها الضريبة وهما وجود الثروة و تداولها.
- أن كل طريقة من هاتين الطريقتين في تتبع الثروة تقتضي بالإضافة إلى اختلاف المادة التي تتخذها موضوعا للضريبة عن تلك التي تتخذها الطريقة الأخرى، إجراءات فنية خاصة تختلف عن تلك التي تقتضيها الطريقة الأخرى.

لقد اعتمد الفكر المالي على التفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة على ثلاثة معايير:

### 1- المعيار الإداري:

يتخذ بعض علماء المالية أسلوب التحصيل كمعيار للتفرقة بين هذين النوعين من الضرائب، فيرون أن الضريبة مباشرة إذا كانت عن طريق جداول اسمية تندرج فيها أسماء الخاضعين للضريبة ومقدار المادة الخاضعة والمبلغ الواجب تحصيله وتاريخ الاستحقاق إذ تعتبر غير مباشرة إذا لم تحصل بهذه الطريقة وإنما بحدوث وقائع أو تصرفات معينة، ومثال ذلك عبور سلع معينة مستوردة على إدارة الجمارك إذ تفرض عليها هذه السلع ضرائب جمركية، ويعاب على هذا المعيار في التفرقة أنه غير علمي، وكذلك نجد أنه من المفروض أن يراعي اختلاف في طبيعة الضرائب لا في أساليب تحصيلها لأن هذه الأساليب معرضة للتغيير إذا اقتضت الظروف ذلك "وليس من المعقول أن تعتبر ضريبة ما من الضرائب المباشرة في وقت معين ثم تصبح من الضرائب غير المباشرة لمجرد تغيير طريقة جبايتها" [1].

[1] مسني أسعد عبد المالك، **"اقتصاديات المالية العامة"**، مطبعة مخيم، 1970، ص 195.

### 2- معيار راجعية الضريبة:

تعني راجعية الضريبة تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية وهو ما أسماه آدم سميث بظاهرة استقرار الضريبة [1].

إذ أنه ليس من الضروري أن الذي يتحمل العبء في النهاية هو نفسه الملتزم قانونيا بأدائها وعلى ضوء هذا المدلول تفرق الإدارة بين شخصين:

أ- **المكلف القانوني**: وهو شخص وسط تفرض عليه الضريبة ثم ينقلها إلى شخص آخر وذلك بدمج ثمنها في السلعة ويسمى هذا بدفع العبء إلى الأمام.

ب- **المكلف الحقيقي**: يعتبر هذا الشخص الذي لا يتعامل مع الإدارة الجبائية، مكلفا حقيقيا ولكنه يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية، وعلى هذا الأساس تكون الضريبة مباشرة إذا كان الذي يتحملها نهائيا هو الذي يدفعها للخزينة، وتكون غير مباشرة إذا كان الشخص الذي يدفعها يستردها عن طريق عبئها إلى المكلف الحقيقي أي المستهلك النهائي، وهكذا تكون الضريبة على الدخل مثلا ضريبة مباشرة والضريبة على رأس المال ضريبة غير مباشرة.

يؤخذ بهذا المعيار إلى حد ما، لكنه يعاب عليه أن نقل العبء الضريبي يتأثر باعتبارات اقتصادية، فقد يحدث و إن يبقى ثمن السلعة كما كان فرض الضريبة (عند المستورد) إذا كان الطلب الداخلي على هذه السلعة كثير المرونة، فيضطر إلى تحمل العبء الضريبي للحفاظ على العملاء وذلك بتخفيض الثمن ويصبح مكلفا حقيقيا كونه يتحمل الضريبة بصفة نهائية.

### 3- معيار الثبات أو عرضية المادة الخاضعة للضريبة:

يتفق معظم الاقتصاديون على هذا المعيار وبمقتضاه تكون الضريبة مباشرة إذا فرضت على مادة تتسم بالثبات أو الاستقرار النسبيين كالضريبة العقارية المفروضة على الملكية والضريبة العامة المفروضة على الإيرادات

[1] مسني أسعد عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص 196.

والمفروضة علىالدخل، وتعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كانت مفروضة على وقائع وتصرفات عرضية غير متوقعة كإجراءات نقل الملكية التي تفترض عليها الضريبة عند توثيق العقد الناقل لها.

فعلى الرغم من وضوح هذا المعيار إلا أن بعض الكتاب يثيرون التساؤل عن حقيقة الضريبة على التركات، إذ تعتبر هذه الأخيرة ضريبة غير مباشرة إذا ما فرضت بسعر مرتفع لأنها تكون في الحقيقة مفروضة على الثروة ذاتها لا على واقعة انتقالها، وأيا كان الأمر في شأن دقة المعايير المقترحة وعدم كفايتها فإن التقسيم ذاته مفيد ومرغوب فيه، وهذه الفوائد تقاس من وجهة النظر الاقتصادية والمالية بمدى إسهامها في التعرف على طبيعة الضرائب وأثرها في الحياة الاقتصادية فالضرائب المباشرة هي التي تقبل بطبيعتها أن تكون محلا لمراعاة الظروف الشخصية للمكلف أما الضرائب غير المباشرة فهي التي لا يمكن معها إعمال فكرة شخصية للضريبة أو مراعاة هذه الظروف.

## المطلب الثاني: الضرائب النسبية و التصاعدية

**1- الضرائب النسبية:** يقصد بالضرائب النسبية تلك الضرائب التي تفرض على الدخل أو الثورة بنسبة معينة أو بسعر محدد ويكون هذا السعر ثابتا لا يتغير بتغير قيمة ما تفرض عليه، ويعرفها الدكتور عاطف صدقي "الضرائب النسبية هي التي يكون سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها" [1].

إذ تتميز هذه الضريبة بالسهولة وعدم التعقد في تطبيقها، لكنها تبقى بعيدة عن مبدأ العدالة خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتفاوت الكبير بين دخول أفرادها فأصحاب الدخول الضعيفة هم أكثر المتضررين من هذه الضريبة، إذ أن العبء النسبي للضريبة يكون أكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقل ويكون أقل بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأكبر.

[1] الأستاذ علي بساعد ،" **المالية العمومية**"، مطبوعة المعهد الوطني للمالية ، القليعة ، الجزائر، 1992، ص 107.

**2- الضرائب التصاعدية:** يعرفها الدكتور عاطف صدقي في كتابه "مبادئ المالية العامة" أنها: هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها إي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها.

من مزايا هذه الضريبة تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بقدر أكبر من الضريبة النسبية لأن كل مكلف يدفع القدر الملائم لدخله على العكس في الضريبة النسبية، كما أنها تراعي الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، أي أن في تطبيق مبدأ تصاعد الضريبة سيقل من حدة الطبقات الموجودة في المجتمع ويعاب عليها أنها تقلل من درجة تكوين رأس مال المكلف بالقدر الموجود في الضريبة النسبية.

## المطلب الثالث: الضرائب العينية والضرائب الشخصية

**1-الضرائب العينية:** نجد أنه من اللفظ المسمى به الضرائب العينية أنه يخص بالذكر الأشياء المادية كالمال والضرائب العينية أو الحقيقية تنصب على المال كوعاء لها ودون اعتبار لشخصية مالكه وهي ذات عنصر اقتصادي بدون ما تأخذ بعين الاعتبار وضعية الأفراد الخاضعين لها، فالضريبة العقارية وحقوق التسجيل هي ضرائب حقيقية، يمكن لعدة أشخاص مكلفين أن يدفعوا نفس الضريبة المطبقة على نفس الوعاء الضريبي [1]، وعلى هذا الأساس فهي تعتدل بالمال الخاضع لها دون الشخص ويتسم هذا النوع بسهولة تطبيقها وغزارة حصيلتها لأنه يقتصر على المال فقط، مثل ضريبة الاستهلاك حين تفرض على بعض السلع دون مراعاة المركز المالي للمستهلك إضافة إلى الضرائب الجمركية.

يعاب عليها بأنها تأخذ بنظام نسبي واحد فهي قد لا تتحقق ومبدأ العدالة الضريبية إذ أنها غير مرنة.

[1] أمين يعقوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 22

**2-الضرائب الشخصية:** الضرائب الشخصية هي تنصب على المال أيضا كوعاء للضريبة لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية والاجتماعية والاقتصادية [1].

وتعد الضرائب الشخصية أكثر مراعاة لقواعد العدالة الضريبية وذلك لأخذها بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية، كما أنها تحد من التفاوت بين الدخول والثروات وتخفف بالتالي من الصراع الطبقي.

## المبحث الثالث: الاستثمار و أهميته الاقتصادية

نظرا للأهمية الكبيرة للاستثمارات في تطور ونمو المؤسسات وكذلك ديمومة نشاطها واستمراريتها يمكن اعتبار الاستثمار جزء هام من الاقتصاد، فقد كان سيدا في تقديم المجتمعات المتطورة أما المجتمعات النامية فالسبيل أمامها مازال قائم الاهتمام به والتوسع في مجالاته باللحاق بركب التقدم، ارتأينا أن نخصص هذا المبحث للتعرف على مختلف المفاهيم المتعلقة بالاستثمارات.

### المطلب الأول: الاستثمار: المفهوم، المحددات، الأنواع

**1- مفهوم الإستثمار**يقصد بالاستثمار عموماً اكتساب الموجودات المادية والمالية، ومع تطور ونمو المؤسسات الاقتصادية وزيادة حجمها، تعقد الفكر الاقتصادي مما أدى إلى تعدد المفاهيم المتعلقة بعناصر نشاط المؤسسات الاقتصادية.

وبإعتبار أن الاستثمار ركيزة أساسية من ركائز قيام أي مؤسسة اقتصادية فقد اختلف كثيرا في تحديد تعريف موحد له، حيث قدمت له عدة تعاريف منها:

**التعريف الأول:** يعرف الاستثمار على أنه الطلب على أموال الانتاج،أو أنه الفرق بين الدخل المتاح(أو قابل للتصرف) والطلب على أموال الاستهلاك.

[1] الأستاذ علي بن ساعد، مرجع سبق ذكره، القليعة، 1995، ص 108.

ويقابل الاستثمار الادخار الذي هو عرض أموال الانتاج، ويلتقى الاثنان في كونهما (تعليق استخدام النقود أو الأموال المتاحة بغرض الحصول على عائد مالي لاستخدامه في منافع مستقبلية) غير أن ذلك لايعني بالضرورة تطابق مالا يستهلك في فترة ما مع مايوجه للاستثمار وذلك بسبب عامل الاكتناز الذي يمثل تسربا يساهم في تعطيل جزئي للادخار الموجه نحو الاستثمار. كما أن ذلك لايعني أيضا تماثل شخصيتي المستثمر والمدخر وهذا مايكون بسبب تباين المفردات السلوكية المؤثرة في كل من هاتين الشخصيتين [1].

**التعريف ثاني**: كما عرف كينز الاستثمار على أنه الزيادة في التجهيزات الرأسمالية، وهذه الزيادة تمس رأس المال الثابت والمتداول أو رأس المال السائل [2].

**التعريف ثالث**: "الاستثمار هو تلك العمليات التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الاقتصادي والتي تتمثل في خلق رأس المال أو زيادة حجم الموجود منه بهدف الحصول على مزيد من الاشباع في المستقبل" [3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الاستثمار هو ذلك النشاط الذي يتم بموجبه استغلال وتوظيف للأموال وبالتالي التضحية بالإستهلاك بغية الحصول على تدفقات نقدية مستقبلا.

أو هو قبول التضحية بجزء من الاستهلاك الآني(الأكيد) في سبيل الحصول على خدمة أو ربح مستقبلي (غير أكيد) يفوق الجزء المتخلى عنه في الحاضر.

**2- محددات الاستثمار:** يتحدد حجم الاستثمار بعدد من الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية و الثقافية وغيرها من الظروف السائدة في البلد، لكن الظروف أو المتغيرات الاقتصادية هي المحدد الذي سوف نركز عليه في هذا الجانب وهو يتمثل في الآتي:

- **الائتمان المصرفي:** إن مدى توفر الائتمان المصرفي في السياسة الداخلية للمصارف التجارية أو المصارف المتخصصة لدعم المشاريع أو شركات الأعمال سواء في رأس المال العامل (التشغيلي ) أو رأس المال

[1] هوشيار معروف، **"الاستثمارات والأسواق المالية"**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003، ص 16.

[2] - شوام بوشامة، **"تقييم واختيار الاستثمارات"**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2003، ص25.

[3] - إبراهيم متولي حسن المغربي، **"دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2011، ص 26.

الثابت (الرأسمالي) يعتبرعاملا محددا ومؤثرا على الاستثمار، فإن توافر القروض المصرفية يساهم في دعم وتشجيع الاستثمار، وبالعكس في حالة تقنين القروض قد يؤدي إلى تحجيم الاستثمار.

- **النقد الأجنبي**: إن شراء السلع الرأسمالية كالآلات، والمكائن التي يحتاج إليها لغرض الإنتاج وتقديم الخدمات، والتي يتم استيرادها من خارج الدولة وخاصة في الدول النامية وينشأ الحاجة إلى النقد الاجنبي لشراء هذه السلع وربما لايكون ذلك لسداد قيمها مما يؤثر ذلك على القرار الاستثماري.

- **عدم الاستقرار الاقتصادي**: إن عدم الاستقرارالاقتصادي يؤثرسلبا على عملية الاستثمار في البلد من خلال جوانب عديدة منها إرتفاع معدلات التضخم والتي تؤثر على الربحية المتوقعة وخاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الادارة غير مغامرة، فإن حالة عدم التأكد تجعل هذه الإدارات تعيد هيكلة استثماراتها بعيدا عن الانشطة ذات المخاطر المرتفعة وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمار (حالة الإنكماش في الاقتصاد العام).

- **إرتفاع المديونية الخارجية للدولة**: إن ارتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي تؤثر سلبا على الاستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منها:

استخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة، وربما يجعل الاستثمار العام يزاحم الاستثمار الخاص، كذلك قد يؤدي إرتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل ادخارها أو استثمارها في داخل البلاد، (وهذا قد يؤدي بصورة غير مباشرة الى ارتفاع تكلفة رأس المال المطلوب للإستثمار).

والبعض يحدد العوامل التالية التي تؤثر على القرار الاستثماري وهي:

- **سعر الفائدة**: يعتبر عاملا مؤثرا على حجم الاستثمار وبشكل عكسي وفق المفهوم الاقتصادي للاستثمار.

- الكفاءة الحدية لرأس المال المستثمر أو العائد على رأس المال المستثمر.

- التقدم التكنولوجي في الاقتصاد الدولة.

- درجة المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار سواء كانت مخاطر منتظمة أم غير منتظمة.

- مدى توفر الاستقرار السياسي أو الاقتصادي الذين يساهمان في خلق المناخ الاستثماري للدولة.

- **أسعار النفط**: ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة في أسعار الأسهم، خاصة في البلدان المصدرة للنفط، حيث يؤدي ارتفاع أسعار النفط إلى زيادة مستوى عائدات البلد الذي صرف المزيد من الأموال على المشاريع التنموية للاقتصاد، وهذا ما يؤثر على جميع مفاصل حياة المواطنين، وبالتالي على الاستثمار في الأسواق المالية.

- **عوامل أخرى**: مثل مدى توفر الوعي الادخاري أو الاستثماري لدى جمهور المستثمرين أو مدى توفر الأسواق المالية الكفأة في البلد وغيرها.

هناك الكثير من العوامل الاقتصادية المؤثرة في الاستثمار، إلا أن هذه المحددات (العوامل التي سبق ذكرها) تمتاز بشموليتها وتأثيرها المباشر والواضح في السوق، وعلى المستثمر أن يكون متابعا جيدا للأحداث والمتغيرات البيئية بشكل عام لكي يكون قادرا على تحديد أثارها على الاقتصاد [1].

**3- أنواع الاستثمار**: إن استثمار أي مال قد يتخذ أشكال عدة، و هذا يعني ونتيجة للتقدم العلمي و التقني فقد توفرت أمام المستثمر عدة مجالات أو فرص استثمارية وما عليه إلا اختيار الفرصة المناسبة.

وبصورة عامة يمكن التمييز بين عدة أنواع من الاستثمار منها مايلي [2]:

- **الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي**: حيث يقصد بالاستثمار الحقيقي هو الاستثمار بالأصول الحقيقية كالاستثمار في المباني والمشروعات وفي الأماكن والأراضي ويعتبر هذا النوع من الاستثمار هو الأساس في زيادة الدخل القومي. أما الاستثمار المالي فهو ذلك النوع الذي يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية (كالأسهم والسندات وشهادات الإيداع).

[1] قاسم نايف علوان، **"إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2012، ص ص 38، 39.

[2] كاظم جاسم العيساوي، **"الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات"**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية2005 ، ص ص 21، 22.

- **الاستثمار طويل الأجل والاستثمار القصير الأجل:** يمكن التمييز بين نوعيين من الاستثمارات،هي الاستثمارات قصيرة الأجل التي تتمثل بالاستثمار بالأوراق المالية التي تأخذ شكل أذونات الخزينة، القبولات البنكية أو بشكل شهادات الإيداع.

أما الاستثمار الطويل الأجل، الذي يأخذ شكل أسهم وسندات وغالبا ما يطلق على الاستثمار القصير الأجل بأنه استثمار نقدي (لأن مكوناته تدخل في تكوين رأس المال)، وهذا يعني أن الاستثمار المالي قد يصبح استثمارا حقيقيا ولتوضيح هذه النقطة فإن مؤسسات الأعمال بعد أن تقوم بإصدار الأسهم والسندات فإن ذلك يكون من أجل خلق طاقة إنتاجية أو توسيع الطاقة القائمة وهذه الطاقة تعتبر نوع من الاستثمار الحقيقي.

لذلك فإن الأفراد عندما يقومون بشراء الأسهم والسندات المطروحة لأول مرة، فإنهم يقومون باستثمار حقيقي، أما إذا قام الأفراد بشراء أسهم وسندات مطروحة ومتداولة سابقا فإن نشاطهم هذا يعتبر نوع من الاستثمار المالي لأنه لم يترتب عليه حقوق جديدة أو طاقة جديدة بل مجرد نقل ملكية لأصول موجودة أساسا.

لذا يمكن القول بأنه ليست هنالك حدود فاصلة بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي، إذ أن العلاقة بينهما تكاملية وليست تنافسية.

- **الاستثمار المستقل والاستثمار المحفز:** الاستثمار المستقل هو ذلك النوع من الاستثمار الذي يعتبر الأساس في زيادة الدخل والناتج القومي، والذي يأتي من خارج دورة الدخل الجاري، سواء كان ذلك من قبل قطاع الأعمال، الحكومة، أو ممكن أن يكون بشكل استثمار أجنبي.

أما الاستثمار المحفز فهو ذلك النوع من الاستثمار الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل، وهذا يعني أن هذا النوع من الاستثمار يعتمد على الدخل( العلاقة بينهما طردية)، حيث أن زيادة الدخل لابد أن يذهب جزء منها إلى الادخار وبالتالي لزيادة الاستثمار، استنادا إلى معادلة الدخل.

وقد وصف أحد الاقتصاديين العلاقة بين الاستثمار المستقل والمحفز بأنها علاقة تراكمية ودورية وأنها تتصف بصفة التوليد الذاتي والاستمرارية، تلك الحركة التي يمكن أن تؤدي إلى نقل الاقتصاد من حالة إلى حالة أفضل (بفعل مضاعف الاستثمار والمعجل).

- **الاستثمار المادي والاستثمار البشري:** إن الاستثمار المادي يمثل الشكل التقليدي للاستثمار والذي يتمثل بالاستثمار الحقيقي. أما الاستثمار البشري يمكن القول أن هذا النوع من الاستثمار لا يقل أهمية عن الاستثمار المادي، إذا انطلقنا من فكرة أساسية وهي أن الإنسان هو هدف التنمية ووسيلتها، ويتمثل هذا النوع من الاستثمار في المجالات التي تخص وتتعلق بالعنصر البشري كالاستثمار في التعليم والصحة والثقافة وفي مجالات التدريب والتأهيل.

إن الاهتمام بالعنصر البشري تعليما وتدريبا وتأهيلا، إضافة إلى الاهتمام بصحة الإنسان وثقافته لابد أن تؤدي إلى نتائج إيجابية حيث أثبتت العديد من الدراسات أن إنتاجية العامل المتعلم هي أضعاف إنتاجية العامل غير متعلم.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن إحدى المعوقات التي واجهتها عمليات التنمية الاقتصادية في الدول النامية، هو عدم اهتمام تلك الدول بالعنصر البشري هذا مما انعكس على انخفاض إنتاجيته.

## المطلب الثاني: أهداف الإستثمار وأهميته الاقتصادية

### 1- أهداف الاستثمار:

يعتبر الاستثمار المالي من أكفأ أنواع تشغيل الأموال، ذلك أنه يستطيع تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المستثمر وهذه الأخيرة تتمثل في مايلي [1]:

[1] ماجد أحمد عطا الله، **"إدارة الاستثمار"**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص ص 12، 13.

- **تأمين المستقبل**: عادة ما يقوم بمثل هذا النوع من الاستثمارات الأشخاص الذين بلغوا سنا معينا، وهم على أبواب التقاعد حيث ميلهم لتأمين مستقبلهم يحملهم على استثمار مالديهم من أموال في الأوراق المالية ذات العائد المتوسط المضمون دوريا مع درجة ضعيفة من المخاطرة.

- **تحقيق تنمية مستمرة في الثروة مع عائد مقبول**: يكون هدف المستثمر تحقيق عائد جاري مقبول مع نسبة زيادة مقبولة في قيمة رأس مال المستثمر على الدوام حيث أن المكاسب الرأسمالية التي يمكن الحصول عليها تعتبر هدف المستثمر ومضافا إليها العائد المحصل.

- **تحقيق أكبر دخل جاري**: يركز المستثمر بالغ اهتمامه على الاستثمارات التي تحقق أكبر عائد حالي ممكن بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى.

- **حماية الأموال من انخفاض قوتها الشرائية نتيجة التضخم**: إن هدف المستثمر يتمثل في تحقيق مكاسب رأسمالية، وعوائد جارية تحقق المحافظة على القدرة الشرائية لنقوده المستثمرة.

- **تحقيق أكبر نمو ممكن للثروة**: يميل إلى تحقيق مثل هذا الهدف المضاربون حيث يختارون الاستثمارات التي لها درجة مخاطرة عالية ويقبلون عندها ما يترتب عن اختيارهم، إما بتحقيق توقعاتهم أو تخطئتها.

- **حماية الدخول من الضرائب**: يكون هدف المستثمر في هذه الحالة الاستفادة من خلال استثماره هذا من مزايا الضريبة التي تمنحها التشريعات والتنظيمات المعمول بها، حيث أنه إذا قام بتوظيفها بغير هذا النوع سيتم اخضاعه إلى شرائح ضريبية عالية.

## 2- أهمية الاستثمار الاقتصادية:

يعتبر الاستثمار المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني للنهوض بعجلة التنمية حيث تقاس قوة الاقتصاديات الحديثة بمدى حيوية الجانب الاستثماري لها، وتتجلى أهمية الاستثمار في:

- **زيادة الإيرادات وتنمية الأرباح**: يعمل الاستثمار على إضافة أو توفير أنواع جديدة من السلع، هذه الأخيرة تمكن المؤسسة من رفع إيراداتها، وبالتالي توسيع وتحقيق استثمارات جديدة " تسهيل عملية البيع، أي

مساعدة المنشاة على خلق أسواق جديدة لمنتجاتها، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المنتجة" [1]، وبالتالي زيادة الأرباح.

- **تمويل الخزينة العمومية**: يساعد الاستثمار إلى حد كبير في تمويل الخزينة العمومية وذلك عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على مختلف المشاريع الاستثمارية.

- **المساهمة في التنمية**: إن الاستثمار الفعال والناجح يعمل إلى تشغيل الطاقات الكاملة وبالتالي خلق استثمارات جديدة أوتوسع استثمارات القديمة و هذا ما يساهم في نمو جميع القطاعات.

- **تحقيق الاكتفاء الذاتي**: تسمح الاستثمارات بتحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي التخلص من التبعية الأجنبية وذلك عن طريق توسيع شبكات الإنتاج وتشجيع رجال الأعمال على التوسع في الاستثمارات وزيادة الإنتاج.

-**الاستثمار والاختراع**: الاختراع هو اكتشاف أسلوب فني جديد أو تصميم طريقة فنية حديثة في مجال الإنتاج [2]، وبالتالي الاختراع يساهم بشكل كبير في إشباع رغبات الأفراد وذلك عن طريق اكتشاف آليات جديدة و الاختراع يساهم بشكل كبير في إشباع رغبات الأفراد وذلك عن طريق اكتشاف آليات جديدة و الاختراع يضم ثلاث أنواع :

-إنتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة في السوق.

-كشف مصادر جديدة للمادة الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

-إدخال أسلوب فني جديد في إنتاج سلعة معينة.

[1] توفيق حسون، **"الادارة المالية وقرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي"**، منشورات جامعة دمشق، 1992-1993، ص ص 113، 114.

[2] حسن عمر، **" مبادئ علم الاقتصاد"**،دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 1991، ص664.

## المطلب الثالث: مجالات وأدوات الاستثمار

عند التمييز بين الاستثمار ذو الطابع المحلي، والاستثمار ذو الطابع الخارجي. عندئذ نكون أمام مجالات الاستثمار من حيث التصنيف الجغرافي أما لو اتجه مستثمر ما في توظيف أمواله نحو سوق السلع، أو سوق العقارات، أو سوق الأوراق المالية كالأسهم والسندات، أو نحو قطاع الزراعة والصناعة، فهنا التفكير يتجه نحو أداة الاستثمار.

### 1- مجالات الاستثمار [1]:

ويمكن تبويب مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة، ولكن من أهم هذه التبويبات المتعارف عليها نوعان هما:

**أ- المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار:** تبويب الاستثمارات من زاوية جغرافية إلى استثمارات خارجية أو أجنبية.

**- الاستثمارات المحلية:** تشمل مجالات الاستثمار المحلية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة مثل العقارات، الأوراق المالية، الذهب والمشروعات التجارية.

**- الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية:** تشمل مجال الاستثمار جميع الفرص المتاحة في الاستثمار في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة، وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، فلو قام مستثمر جزائري مثلا بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة، أو قامت الحكومة الجزائرية بشراء حصة في شركة عالمية مثل شركة مرسيدس، فإنه استثمار خارجي مباشر، أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة

[1] زياد رمضان، **"مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة 2007، ص 35.

نيويورك، في هذه الحالة فإنه استثمار خارجي غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر، ومباشر بالنسبة لشركة الاستثمار.

**ب- المعيار النوعي لمجال الاستثمار:**

تبويب مجالات الاستثمار من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار إلى الاستثمارات حقيقية وأخرى مالية.

**- الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية:**

يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع، الذهب...الخ، والأصل الحقيقي يقصد به كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة مثل العقار.

أما السهم فهو أصل مالي ولا يمكن اعتباره أصل حقيقي لأنه لا يترتب لحامله حق الحيازة في أصل حقيقي، وإنما لمالكه حق المطالبة بالحصول على عائد.

وعموما فإن جميع الاستثمارات المتعارف عليها عدا الأوراق المالية هي استثمارات حقيقية، لذا يطلق عليها البعض مصطلح الاستثمار في غير الأوراق المالية، كما يطلق عليها آخرون مصطلح استثمارات الأعمال والمشروعات.

**- الاستثمار المالي:**

وتشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية، حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم، أو سند، أو شهادة إيداع ...إلخ.

والأصل المالي يمثل حقا ماليا لمالكه أو لحامله المطالبة بأصل حقيقي، ويكون عادة مرفقا بمستند قانوني،كما يترتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية.

وما يحدث في السوق الثانوية من عمليات بيع أو شراء للأسهم أو السندات فيعتبر نقل ملكية الأصل المالي، حيث يتخلى البائع عن ملكية لذلك الأصل (سهم، السند...) مقابل حصوله على فائدة، فخلال عملية التبادل هذه لا تنشأ أي منفعة اقتصادية مضافة للناتج الوطني.

## 2- أدوات الاستثمار [1]:

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، ويطلق البعض على أدوات الاستثمار مصطلح وسائط الاستثمار، وأدوات الاستثمار المتاحة للمستثمر عديدة ومتنوعة.

أ- **أدوات الاستثمار الحقيقي**: من أدوات الاستثمار الحقيقي نجد: العقار و السلع و المشروعات الاقتصادية.

- **العقار**: تحتل المتاجرة بالعقار المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية، ويتم الاستثمار فيها **بشكلين**: بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري مثلا.

وبشكل غير مباشر كالمشاركة في محفظة مالية لأحدى صناديق الاستثمارية العقارية، ويلقى الاستثمار في العقار اهتمام كبير من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي.

- **السلع**: تتمتع السلع بمزايا خاصة، تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أنها تنشا لها أسواق متخصصة (بورصات )على غرار بورصات الأوراق المالية، ولذا فقد أصبحنا نسمع بوجود بورصة القطن في نيويورك، وأخرى للذهب في لندن، وثالثة للبن في البرازيل...الخ.

يتم التعامل في أسواق السلع عن طريق قيود خاصة تسمى "التعهدات المستقبلية "، وهي عقد بين طرفين هما منتج السلعة والسمسار، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة، وبتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تامين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد.

[1] زياد رمضان، **"مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"** ، مرجع سبق ذكره، ص42.

- **المشروعات الاقتصادية**: تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا، وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري وصناعي وزراعي، كما أن منها من يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم الخدمات.

ب-**أدوات الاستثمار المالي :** يمكن تصنيف أدوات الاستثمار المالي إلى أصناف متنوعة، حسب معايير مختلفة فهي إما تكون: أدوات دين ومن أمثلتها أذونات ملكية مثل الأسهم الممتازة والأسهم العادية.

أما من حيث الأجل فيمكن تصنيفها إلى:

- **قصيرة الأجل** : وتستحق خلال سنة مثل أذونات الخزينة وشهادات الإيداع وعقود العملات الأجنبية للأجل القصير .

- **طويلة الأجل**: وتستحق في فترة أطول من سنة ومن أمثلتها الأسهم والسندات.

- **ذات الدخل:** مثل أذونات الخزينةوالسندات ذات سعر فائدة ثابت و الأسهم الممتازة .

## خلاصة الفصل:

يلعب النظام الجبائي دورا هاما بالنسبة للدولة وذلك من خلال توفيره للموارد المالية، كما أن دور الجباية تطور في الاقتصاد المعاصر ليصبح الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية للحكومات.

حيث تعتبر كموجه للقرارات الاقتصادية، وبالأخص في مجال الاستثمار الذي يعتبر من أهم الاهتمامات التي توليها الحكومات للاقتصاد لأنه يعتبر الشرط الأساسي لتطوير الاقتصاد ومن هذه العلاقة يتبين ارتباط الجباية بالاستثمار.

وبظهور بعض الطرق والحوافز التي استعملت من طرف بعض الدول لتشجيع وتحفيز الاستثمارات، سواء الاستثمارات الداخلية أو الخارجية، وهو ما سوف يكون موضوع تساؤلنا في الفصل الثاني.

# الفصل الثاني

**تمهيد :**

اعتمدت الجزائر في مسيرتها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية على قوانين وإصلاحات اقتصادية مست على وجه الخصوص كل من الضرائب والاستثمارات، نظرا للعلاقة المميزة التي تربط بينهما.

فاحتوت قوانين الاستثمار والضرائب على عدة تحفيزات وبرامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات وامتصاص البطالة، عن طريق تهيئة المناخ الملائم للمستثمرين لمباشرة استثماراتهم من خلال التأثير على أهم محدداته والمتمثلة أساسا في تخفيض تكاليف الاستثمار والرفع من مردوديته، والتي تعتبر من أهم أهداف السياسة الضريبية لأي دولة.

## المبحث الأول: ماهية التحفيز الجبائي

نظرا لافتقار الدول النامية للحوافز التمويلية، لجأت إلى الحوافز المالية والمتمثلة في الإعفاءات أو التخفيضات،إذ تعتبر الجباية الوسيلة المناسبة لتعبئة الموارد الموجودة بهدف تحقيق تنمية مستمرة، لذا انتهجت سياسة التحفيز الجبائي قصد توجيه وتنظيم السياسة الاقتصادية، ولتحقيق ذلك تتخذ الدولة عدة إجراءات تعتبر كتضحية، إذ تؤدي إلى تخفيض حصيلة الخزينة من الضرائب، إما بالنسبة للمستثمر فهي تسهيلات وحوافز تشجعه على الاستثمار.

## المطلب الأول: التحفيز الجبائي: المفهوم، الخصائص

التحفيز الجبائي كمفهوم اقتصادي، مصطلح حديث نسبيا، يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين [1].

هو مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تتيحها الدولة.

ومنه فالتحفيز الضريبي ما هو إلا مجموعة تسهيلات تقرها السياسة الضريبية، في إطار الاختيارات الإيديولوجية والتنموية لتعبئة الطاقات المادية والبشرية، في اتجاه تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

إن سياسة التحفيز الجبائى تستهدف بالدرجة الأولى القطاع الخاص هذا القطاع الذي يهدف دوما إلى تحقيق المصالح الشخصية دون النظر إلى المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة ولعل الهدف من تشجيع هذا القطاع هو إدماجه في الاقتصاد وجعله يتماشى و سيرورة التطور الاقتصادي.

أما القطاع العام ونظرا لانتمائه إلى قطاع الدولة وتسييره حسب المخططات التنموية المسطرة فانه لا يستفيد من سياسة التحفيز بالقدر الذي يستفيد منه القطاع الخاص ولكن في إطار التنظيمات الاقتصادية وإعادة الهيكلة واستقلالية المؤسسات العمومية أصبحت هذه الأخيرة تستفيد أيضا من سياسة التحفيز

لتشجيعها ودفعها لمواجهة متطلبات التطورات الاقتصادية الجديدة [2].

[1] منور أوسرير ، محمد حمو، **"محاضرات في جباية المؤسسات"** ، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، 2009 ، ص 215 .

[2] ناصر مراد، **"الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، دفعة 1996-1997، ص 177.

### 2- خصائص التحفيز الجبائي:

إن الغالبية الساحقة من الدول النامية تلجأ إلى التخطيط كوسيلة لتحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية و في إعداد تلك الخطط، وذلك عن طريق سياسة التحفيز الجبائي، والذي يتضح جليا من خلال تلك المجالات الاستثمارية التي خصصت للقطاع العام، والخاص للقيام بها، من هذا يمكن استنباط الخصائص التي تقوم عليها إجراءات التحفيز نوجزها فيما يلي:

- **إجراءات تحفيز جبائي خاصة وعامة:** إن الخصوصية هنا لا تعني عونا اقتصاديا معينا، تكمن في تعيين مكان إقامة النشاط أو نوعه أو ما يرجى منه، أما العلاقة منها فلا تقتضي عون اقتصادي مادامت شروط منح الامتيازات الضريبية المتوفرة، ففي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري وضمن قانون الاستثمار لسنة 1993 منح امتيازات ضريبية لترقية منطقة الجنوب الكبير كمنطقة خاصة.
- **إجراءات اختيارية:** يتم منح العون الاقتصادي امتيازات ضريبية بموجب الامتثال لبعض الشروط والمعايير، ويبقى له الاختيار التام والكامل بين قبول هذه الامتيازات أو رفضها من دون أن يترتب على اختياره عقاب أو حساب.
- **إجراءات هادفة:** تهدف عملية منح التحفيزات الضريبية إلى تحقيق أهداف سياسية، اقتصادية واجتماعية ويبقى الوصول إلى هذه الأهداف غير أكيد التحقق، ومن أجل ذلك تتطلب عملية وضع إجراءات التحفيز دراسات وافية تشمل:

* الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المحيطة بتطبيق هذه الإجراءات.

* طبيعة ومدة هذه الامتيازات.

* دراسة تنبؤية للمتغيرات المستقبلية، وتحديد الشروط الواجب توفرها في المستفيدين من الامتيازات.

- **إجراءات لها مقابل:** يتجلى المقابل في خضوع العون الاقتصادي خضوعا مطلقا للمواصفات والمقاييس التي تضعها الدولة في النشاط المستهدف، وكمقابل لهذا الخضوعيستفيد العون من امتيازات ضريبية كتضحية من الدولة وتتنازل عن حقها في مال العون الاقتصادي.

- **إجراءات لها مقاييس:** إن هذه الإجراءات توجه إلى فئة الأعوان الاقتصاديين الراغبين في القيام بالنشاط المرغوب ترقيته و اللذان تتوفر فيهم جملة من المقاييس يحددها المشروع كنوعية النشاط، مكان وزمن إقامته وكذا الإطار القانوني وتنظيمه للمستفيد [1].

## المطلب الثاني: دواعي و أهداف التحفيز الجبائي

المقصود بدواعي سياسة التحفيز هي تلك الأساليب التي أدت إلى اللجوء لمثل هذا الإجراء ولعل من أهم هذه الأسباب التطورات الجديدة التي دفعت بالدولة إلى تغيير سياستها والاهتمام بجوانب أخرى أهمها، عطاء الأولوية إلى مجالات معينة،كونها تعتبر محورا أساسيا في عملية التنمية خلال العشرية الأخيرة وبالإضافة إلى ذلك السعي وراء تحقيق التطور الاقتصادي وكذا الرقي الاجتماعي للأفراد وفك العزلة عن المناطق النائية وخلق نوع من الحيوية والنشاط في المناطق المحرومة.

ترمي سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها والمتنوعة من حيث طبيعتها [2]:

**اقتصاديا:**

- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا.
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.
- توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة لتحقيق التوازن الجهوي.
- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.

---

[1] توابي خليل، **"أثر التحفيز الجبائي على الاستثمار"**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة مهندس دولةفي الإحصاء و الاقتصاد التطبيقي، السنة الجامعية 2010-2011، ص 33 .

[2] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 179.

- تحسين الإنتاج بزيادة مردودية عوامل الإنتاج وتخفيض تكلفة اليد العاملة.
- تخفيض تكلفة الاستثمار، وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات.
- تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة عملية التصدير.
- محاولة الوصول إلى وضع أفضل للاقتصاد، ومستوى معيشة أحسن للمجتمع.
- الاستغلال الأمثل للموارد الوطنية المتاحة.
- تنمية الاستثمار.
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية، و سينتج عن ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي، و هذا سينجم عنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية.

**الشكل رقم 01 : آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا**

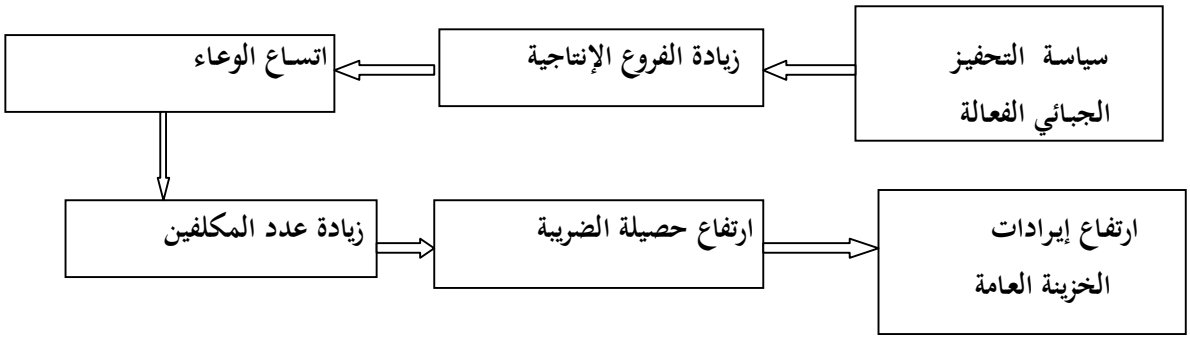


**المصدر :** نشيدة معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة ، جانفي 2005 ، ص 35.

**اجتماعيا :**

- المساهمة في امتصاص حدة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من توفير موارد مالية تسمح إعادة استثمارها بتكوين و إنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية، و التي تتطلب حتما وجود يد عاملة جديدة لتسييرها.

- تشجيع الاستثمار في المناطق النائية لتحقيق التوازن الجهوي الناتج عن تمركز المستثمرين في المدن الكبرى وانطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى و هو دفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية.

و يكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي في الوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها و مستوى أحسن لمجتمعها، إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية والبشرية المتاحة، وتكييفها ضمن مخططاتها التنموية و اختياراتها الإيديولوجية [1].

## المطلب الثالث: أشكال التحفيز الجبائي

### 1- التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات:

إن الاستثمار هو العمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية، فهو يعتبر كتكوين رأسمال عيني والمتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية وهو بهذا بمثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيق للمجتمع.

-ولذلك معظم الدول تخصص تحفيزات وتسهيلات جد مغريةتشجيعً ا للاستثمارات الإنتاجية وجلب الأموال لتنمية ثروة المجتمع.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

- الإعفاءات الضريبية.
- التخفيضات الضريبية.

[1] صحراوي علي، **"مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي"**، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1992، ص 23.

- نظام الاهتلاك.

- المعاملة الضريبية للأرباح والخسائر.

**أ- الإعفاءات الضريبية:** نعني بالإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدر بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والسياسية [1].

إن سياسة الإعفاء خصصت لصالح فئة معينة من المؤسسات المنتجة بالشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة كما أن هناك نوعين من الإعفاء منها ما هو دائم أي يستمر طيلة المشروع ويمكن أن يكتسي طابع اقتصادي يساهم في بعث التنمية الاقتصادية أو اجتماعي من أجل تحقيق العدالة أو ذات طابع ثقافي.

ومنها ما هو مؤقت أي سيتم لمدة معينة من حياة المشروع ويمس هذا النوع من الإعفاء خاصة الأنشطة الاقتصادية حديثة التكوين لأنها في هذه الفترة تكون بحاجة إلى سيولة مالية تمكنها من تغطية تكاليف الاستغلال الضخمة وهي تتراوح ما بين 03 و10 سنوات حيث أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار، وهذه الإعفاءات المؤقتة يمكن أن تكون جزئية أو كلية:

- **الإعفاء المؤقت الجزئي:** هو إسقاط جزء من حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة.

- **الإعفاء المؤقت الكلي:** هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف كاملا لمدة معينة.

[1] نشيدة معزوز، **"دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، نقود مالية وبنوك"**، جامعة البليدة ، جانفي 2005ص 36 .

ويمكن كذلك تعريف الإعفاء الضريبي: "عدم إخضاع المؤسسة للضريبية قصد تشجيعها وحثها على اتخاذ قرار الاستثمار بالرغم من أن هذا الأسلوب يكلف الدولة نقصا في إيرادات الخزينة العامة".

نستنتج أن الدولة بمنحها للإعفاءات الضريبية تتخلى أو تضحي من إيراداتها الجبائية التي تمول الخزينة ونجد في بعض الكتب تسمية الإعفاء الضريبي بالإجازة الضريبية.

" تلجأ أغلب الدول النامية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية إلى إعفاء أرباح المشروعات الأجنبية من الضرائب لعدد من السنوات من بدء حياة المشروع، أي أن المستثمر يتمتع لعدد من السنوات بإجازة من التعامل مع مصلحة الضرائب لذلك سميت بالإجازة الضريبية " [1].

الفراغ الضريبي هو التخفيض الجزئي أو الكلي لضرائب الدخل أو للضرائب الأخرى لفترة محدودة ومختلف مداه حسب رأس مال المستثمر والمنطقة المرغوب الاستثمار فيها ونوع الصناعة والأهمية المعطاة لها ".

وتختلف قوة التحفيز الضريبي من تشريع ضريبي إلى آخر بل من صناعة إلى أخرى داخل نفس التشريع وفقا لاختلاف الظروف السائدة لكل دولة ( اقتصادية، سياسية، اجتماعية ).

فبعض الدول تمنح إعفاءات ضريبية لمشروعات معينة والبعض الآخر يشترط طاقة إنتاجية معينة أو حجم معين لرؤوس الأموال كحد أدنى.

ويكون الإعفاء الضريبي ملائم في ظروف معينة وغير ملائم في ظروف أخرى لذلك عند تقييم الإعفاء الضريبي كحافز جبائي يتعين أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية [2]:

[1] حامد عبد المجيد دراز، **"السياسات المالية"**، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2002 ، ص 249.

[2] نشيدة معزوز، مذكرة ماجيستر سبق ذكرها، ص 37.

- إن الإعفاء كحافز ضريبي يمكن أن يترتب عليه أثر تمييزي لصالح استثمارات معينة في غير صالح الاستثمارات الأخرى، فبالنسبة إلى الاستثمارات طويلة الأجل والتي غالبا لا يتحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، فإن منح الإعفاء الضريبي لا يكون له أثر فعال على حجم تلك الاستثمارات أما بالنسبة للاستثمارات قصية الأجل والتي تقل عائداتها في فترة قصيرة نسبيا فمن المتوقع أن تكون تلك الاستثمارات أكثر استفادة من الإعفاء الضريبي حيث تحقق معدلات عالية من الأرباح في السنوات الأولى من الحياة الإنتاجية، لذلك فإنه يتعين على النظم الضريبية في الدول النامية بصفة خاصة والتي تتضمن نصوصا تشريعية تسمح باستخدام الإعفاء الضريبي كحافز ضريبي ويمكن أن نميز بين الاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات قصيرة الأجل عند منح التحفيز أو الإعفاء الضريبي، بحيث ترداد فترة الإعفاء للنوع الأول من الاستثمارات، وتنعدم أو تقل أو يتم حصرها في أضيق نطاق بالنسبة إلى الاستثمارات قصيرة الأجل، ويرجع السبب إلى أن استثمارات طويلة الأجل هي التي تكون غالبا ملائمة لظروف التنمية الاقتصادية في الدول النامية حيث تساهم بفعالية في تحقيقها كما أن عدم التمييز الاستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل عند منح الإعفاء الضريبي يمثل إسرافا وتضحية بجزء من موارد الدولة بدون مبرر، في وقت هي في أشد الحاجة لكل جزء من مواردها، لذلك تلجأ بعض الدول لوضع حد أقصى للأرباح التي يسري عليها الإعفاء.

- قد يكون الإعفاء الضريبي كحافز جبائي أكثر ملائمة وخاصة بالنسبة للمشروعات التي يكون فيها معامل العمل على رأس المال مرتفعا نسبيا أي المشروعات كثيفة العمل نسبيا.

- إن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز جبائي يكون له أثر تمييزي في صالح المشروعات الجديدة وفي غير صالح المشروعات القائمة مما يترتب عليه قيام المشروعات القائمة بتصفية أعمالها وإنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد.

- إن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز بدون تمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة يترتب عليه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة والكسب السريع والمخاطر المحدودة وأثر غير صالح للاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المنخفض والمخاطر المرتفعة.

- مشكلة تحديد بداية سريان فترة الإعفاء الضريبي، حيث يمكن احتسابها من بداية الموافقة على المشروع أو من بداية فترة الإنتاج ....إلخ، وسوف تختلف فعالية الإعفاء الضريبي وفقا لاختلافات طريقة احتسابها، فإذا تم احتسابها من بداية فترة الإنتاج قد يشجع ذلك المشروعات على التراخي في عملية التجهيز والتنفيذ مما يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية [1].

كما أن احتسابها من بداية الموافقة على المشروع يقال من فاعلية هذا الحافز الضريبي وخاصة في المجالات التي يتأخر فيها تنفيذ المشروع لأسباب خارجة عن إرادته، لذلك فإن احتساب الإجازة الضريبة من بداية فترة الإنتاج يكون أكثر ملائمة وفعالية نظرا للاختلاف الشديد في فترات التجهيز والإعداد بين الصناعات المختلفة ولكن حتى نستطيع أن نتجنب بعض الآثار السلبية التي تنتج عن استخدام بداية فترة الإنتاج كبداية سريان الإعفاء الضريبي وتزيد من فاعلية استخدام هذا الحافز، فقد اقترح البعض على الدول النامية أن تقوم أو لا بتحديد فترات تجهيز وإعداد نمطية لكل نوع من أنواع الاستثمارات المتاحة.

[1] إلياس بوخوص، **"السياسة الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في قسم العلوم الاقتصادية ، المدية، السنة الجامعية 2009/2008، ص 19.

يبدأ بعضها باحتساب فترة الإعفاء الضريبي بغض النظر عن ما تم تنفيذه بالفعل من تلك المشروعات، ويمكن أن يترتب على إتباع ذلك العديد من النتائج الإيجابية والتي من بينها:

- سوف تعمل المشروعات الاستثمارية على سرعة الانتهاء من فترة الإنشاء والتجهيز في أسرع وقت ممكن حتى تتمكن من الاستفادة من الإعفاء الضريبي.

- إن تحديد فترات مثلى مسبقة لمراحل الإنشاء والتنفيذ لكل نوع من الاستثمارات يساعد المشروعات الاستثمارية على إعداد خطط سنوية لمراحل الإنشاء أكثر دقة ووضوحا.

- إن إتباع نظام الإعفاء الضريبي قد يترتب عليه بعض المشاكل بعد انتهاء مدة هذا الإعفاء، حيث تثار مشكلة حساب أقساط الاهتلاك بعد فترة الإعفاء بحيث تعامل الآلات التي تم استخدامها في فترة الإعفاء باعتبارها آلات جيدة، وفي هذه الحالة سيتم التضحية بجزء كبير نسبيا من حصيلة الضريبة.

**ب- التخفيضات الضريبية:**

التخفيض الضريبي عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب، وتلجأ معظم الدول إلى هذه التقنية من أجل تخفيض العبء الضريبي ومن ثم التأثير على قرار الاستثمار.

إن التخفيض الضريبي يكون في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي، وقد يضع المشرع بعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض، ويكون استعمال هذه التخفيضات من قبل الدولة بناء على السياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة.

ونجد أن الدكتور " عبد المجيد دراز " أطلق على التخفيضات الضريبية المعدلات التمييزية ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات ( الأسعار ) الضريبية بحيث تحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعملية المشروع، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع، أو مع حجم

المستخدم فيه من العمالة الوطنية أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع أو مع نسبة الحقائق من أهداف خط التنمية الاقتصادية [1].

فقد تعلق الدولة أهداف خطة التنمية الاقتصادية في كافة مجالات الاستثمار ثم تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات إلى المعدل السائد لضريبة الأرباح التجارية متى حققت هذه المشروعات 60 % مثلا من المستهدف في الخطة، ثم تبدأ في تخفيض المعدلتدريجي ًا كلما اقتربت نتائج المشروع من أهداف الخطة، ويمكن أن ترتبط المعدلات التمييزية بنفس هذا الأسلوب بأي من المتغيرات الأخرى (حجم المشروع، حجم العمالة... الخ).

ولعل من أهم المجالات التي ثبت نجاح استخدام المعدلات التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة، فعندما تكون إحدى الدول النامية سوقًا لإحدى السلع الصناعية، وترغب في إنشاء منطقة حرة فإنها تستطيع أن تجتذب هذه الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام المعدلات التمييزية في ضرائبها الجمركية وأحسن مثال على ذلك ما اتبعته كل من استراليا ومصر في هذا المجال.

**ج- نظام الاهتلاك:** يمكن تعريف الاهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن يمكن أن يؤثر نمط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة، وتوجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، والتي تحققمزيد ً ا من الفعالية في عملية التنمية الاقتصادية.

ونعني بطريق الاهتلاك المعجل كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية.

[1] حامد عبد المجيد دراز، **"السياسات المالية"**، مرجع سابق، ص 266.

اعتبر المشرع الضريبي الاهتلاك كتكلفة تتحملها المؤسسة لذلك عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة مما يسمح بتخفيض أعباء النفقات الاستثمارية للمؤسسة بشكل أسرع وبالتالي اهتلاك كلي للنفقات المتعلقة بالاستغلال،كما يساعد على مضاعفة السيولة النقدية للمؤسسة.

ولقد تعددت طرق الاهتلاك المعجل، ونذكر على سبيل المثال الطريقة تسمح للمستثمر باختيار عدد السنوات التي يسمح في خلالها باهتلاك التكلفة التاريخية للأصل، بالإضافة إلى تحديد مقدار مقدار قسط الاهتلاك السنوي والذي يتم خصمه من وعاء ضريبة الدخل، ذلك بشرط أن يزيد مجموع الأقساط عن تكلفة التاريخية للأصل [1].

وتوجد كذلك طريقة القسط المبدئي،وفقًا لهذا الشكل من أشكال الاهتلاك المعجل يتم حساب أقساط الاهتلاك العادية للأصول الرأسمالية الجديدة وتضاف نسبة معينة من تكلفة هذه الأصول كقسط مبدئي إلى قسط الاهتلاك العادي في السنة الأولى، ويتم حساب قيمة القسط المبدئي والعادي ضمن بنود التكاليف التي يتم خصمها من إيرادات المستمر للوصول إلى وعاء ضريبي، ويترتب على ذلك انخفاض تكلفة الأصول الرأسمالية في نهاية السنة الأولى بما يعدل القسطين المبدئي والعادي الأمر الذي ينجم عنه اهتلاك التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية بالكامل قبل نهاية الحياة الإنتاجية المقدرة له.

بالإضافة إلى الطريقتين السابق ذكرهما توجد مجموعة أخرى من طرق الاهتلاك المعجل، هناك الطريقة البلجيكية والتي تسمح باهتلاك تكلفة الأصل بالكامل على ثلاثة أقساط متساوية وذلك في صناعات لها أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع، ومن الطرق الأخرى الطريقة الأمريكية للاهتلاك الخمسي،وفقًا لهذه

[1] حامد عبد المجيد دراز، **"السياسات المالية"**، ص 267 .

الطريقة يتم خصم التكلفة التاريخية للأصل بالكامل من وعاء ضريبة الدخل من خلال الخمس السنوات الأولى من حياته الإنتاجية بغض النظر عن الحياة الإنتاجية المقدرة للأصل.

**د- المعالجة والمعاملة الضريبية للأرباح والخسائر:**

يعد الربح المحقق هو المصدر الأول للاستثمارات الجديدة ولذا تعمل الدول المختلفة على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثمارها وتنمية هذا المورد وقد لا يكون إعفاء هذا المصدر من الضرائب مجدياً في فترات تطبيق سياسة الإعفاء الضريبي ولكنه أسلوب له أهميته في مراحل تالية لهذه السياسة، وإن كان تطبيقه ومراقبة تنفيذه يتطلب العديد من النفقات الإدارية [1].

وكذلك يعد ترحيل الأرباح إلى البلد الأصلي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة إحدى الحوافز الجبائية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

وتعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرض الاستشارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن ليس فقط الحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها، بلأيضاً لتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التركيم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة.

فقد يسمح المشرع بترحيل الخسائر أي خصمها من الأرباح خلال عام أو أكثر، وقد يكون هذا الخصممطلقاً بلا تحديد بل يسمح بالترحيل خلال فترات الإعفاء الضريبي، كما قد يتم ترحيل الخسائر إلى الأمام أو إلى الخلف أو جامعا بينهما،محققاً في كل حالة آثارا مختلفة، ويحقق الترحيل إلى الأمام تشجيع الاستثمارات الجديدة والمساهمة في الحد من المخاطر، ترحيل الخسارة في مجابهة التقلبات الاقتصادية.

[1] إلياس بوخوص، **"السياسة الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار"**، مذكرة سبق ذكرها ، ص 23 .

ويتوقف أثر فاعلية نصوص ترحيل الخسائر للأمام أو الخلف على الظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية السائدة والمتوقعة، فإذا كانت الظروف السائدة تسمح بالتشاؤم في محيط الأعمال (أي انخفاض معدلات الأرباح وإمكانية تحقيق الخسائر)، فإن ترحيل الخسائر إلى الخلف يصبح أكثر فعالية في تشجيع الوحدات الإنتاجية القائمة على التوسع وبناء طاقات إنتاجية جديدة.

وبمقارنة الآثار يمكن أن تتولد عن تطبيق نصوص ترحيل الخسائر إلى الخلف بتلك الآثار الناتجة عن ترحيل الخسائر إلى الأمام، يتضح أن السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف يترتب عنه أثر تمييزي في غير صالح المنشأة الجديدة وفي صالح المنشأة القديمة، حيث تصبح هذه الأخيرة في وضع أفضل نسبيا مقارنة بالمنشآت الجديدة، وينعكس ذلك في انخفاض درجة المنافسة وتركيز القوى الاحتكارية في أيادي المنشآت القائمة.

أما السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام فإنه يمثل حافزا على دخول المنشآت الجديدة إلى دائرة النشاط الإنتاجي، كما يشجع الوحدات الإنتاجية القائمة على التوسع وبناء طاقات إنتاجية جديدة واقتناء بعض الأصول الرأسمالية التي تزداد فيها درجة المخاطرة، وعادة يفضل المستثمر الخاص ترحيل الخسائر إلى الأمام.

حيث يكون المستثمر غير متأكد من تحقيق الربح في المستقبل كما أنه غير متأكد من استمرار وجود النصوص التشريعية التي تسمح بالترحيل إلى الأمام.

ويعتبر تحديد الفترة الزمنية التي يسمح فيها بترحيل الخسائر هاما لزيادة فاعلية هذا الحافز في التأثير على قرار الاستثمار وبالتالي على معدل التكوين الرأسمالي، وكلما اتسع نطاع هذه الفترة زاد الحافز لدى المستثمرين لزيادة حجم استثماراتهم الطويلة الأجل التي تزداد فيها درجة المخاطرة ولزيادة فاعلية هذا الحافز

يتعين أن تزداد المدة التي يسمح فيها بترحيل الخسائر إلى أقصى حد ممكن للاستثمارات طويلة الأجل التي تزداد فيها درجة المخاطرة.

ويتعين الأخذ في الحسبان أن السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام والخلف بشكل مطلق قد يترتب عليه تقاعس بعض المشروعات الإنتاجية القائمة عن الاهتمام بتحسين كفاءتها الإنتاجية، كما يزيد الحافز لدى الوحدات الإنتاجية في إظهار خسائر وهمية في دفاترها المحاسبية لأغراض الضريبة بغية الاستفادة من نصوص السماح بترحيل الخسائر إلى فترات مقبلة تفشل خلالها في إظهار خسائر مصطنعة.

ومن ثم يتعين أن يصاحب هذا الحافز وضع العديد من القيود على استخدامه بحيث تزداد درجة فحص ورقابة حسابات الوحدات الإنتاجية التي تحقق خسائر فعلية في حساباتها وتزداد فيها درجة المخاطرة [1].

## 2- التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل:

يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل وبالشكل الذي يلبي أكبر عدد من الطلبات للقوى العاملة.

وبسبب التطور التكنولوجي تقلص دور العنصر البشري في عملية الإنتاج، ونتج عن هذا تخفيض في مناصب الشغل، فمشكل البطالة هو الشغل الشاغل للحكومات التي تعاني من هذه الظاهرة، ويعد التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل إحدى الوسائل التي تتخذها الحكومة للتخفيف من حدة هذه الظاهرة [2].

[1] شكري رجب العشماوي، السيد عبد العزيز عثمان، **"النظم الضريبية"**، مكتبة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ص 74 إلى75.

[2] رمضاني لعلا ، **"أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية"**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية2001-2002، ص42 .

إلا أن هذا النوع من التحفيزات لابد أن يستخدم في أضيق الحدود، لأن منح الكثير من الامتيازات الضريبية لعدد كبير من المجالات يعتبر مخاطرة، وقد لا تجني منه أية نتيجة بالرغم من التكلفة الباهضة لهذه الإجراءات التحريضية.

ويمكن تلخيص أشكال تشجيع التشغيل فيما يلي:

- التخفيض على أساس كل شخص مشغل.
- التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية.

**أ- التخفيض على أساس كل شخص مشغل:**

وذلك بإخضاع المؤسسات لقيمة منخفضة من دخلها الخاضع للضريبة حسب كل شخص أو كل منصب شغل تحدثه وفق مقاييس معينة في إطار ما يسمح به القانون، وهذا ما من شأنه أن يخفض من تكلفة اليد العاملة لزيادة الطلب عليها ويكون هذا التخفيض محددا حسب كل شخص مشغل أو مبينة بقاعدة لسلم تتناسب طرديا مع عدد المناصب المستحدثة، وقد تكون هذه التخفيضات تمس الرسم على الأجور والذي هو على عاتق رب العمل، وبالتالي يكون له الأثر البالغ في زيادة عروض العمل.

**ب- التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العالمية:**

للصناعات ذات الكثافة في اليد العاملة إمكانية المفاضلة في معدل الاقتطاع الذي يطال دخول المؤسسات على أساس معامل رأس المال/ اليد العاملة، فالمفاضلة تكون في رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال وتخفيض هذا المعدل للمؤسسات ذات الكثافة في اليد العاملة،كما تمنح تسهيلات وتخفيضات ضريبية على أرباح هذه المؤسسات الصناعية التي توجه استثماراتها إلى التجهيزات

والمعدات التي تحتاج وتستقطب اليد العاملة، يمكن أن يرفع في المعدل الضريبي على دخول المؤسسات ذات الكثافة في رأس المال مثلا على المعدات التجهيز ويمكن تلخيصه في الميزات التالية:

- إن الضريبة على رأس المال هي سهلة التحصيل والتحكيم بالمقارنة بالمساعدات المالية الخاصة بالتشغيل.

### 3- التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير:

نظر ً ا لما تلعبه الصادرات من دور كبير في جلب العملة الصعبة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات ومن جهة أخرى كوسيلة للتعريف بالمنتوج الوطني والدخول إلى السوق الدولي لمنافسة المنتوج الأجنبي، لجأت الدول إلى مجموعة من التحفيزات من أجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين وتوجيههم نحو الأنشطة المراد الاعتماد عليها، وفي هذا لإطار نذكر [1]:

- الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية.
- الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل.
- الامتيازات المتعلقة برقم الأعمال.

يمكن للمؤسسات التي تصدر منتوجاتها أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير والذي يتناسب عادة مع فترة أو مدة الإعفاء، إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتوج والتي تكون عادة المنتوجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام، أو على أساس شكل المنتوج المصدر أو شكل المؤسسة المستفيدة، إلا أن فعالية هذا الإجراء مرتبطة ببعض العناصر منها:

[1] رمضاني لعلا ، رسالة ماجيستر سبق ذكرها ، ص 43 .

- التحفيز يكون فقط عندما تكون الأرباح المعتبرة ممكنة التحقيق أثناء فترة الإعفاء، وهذا لا يكون ممكناً بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ في تصدير المنتوجات غير التقليدية.

- إن هذا التحفيز لا تكون له فعالية في جلب المؤسسات الأجنبية إلا إذا كان الإعفاء الضريبي الممنوح لهذه المؤسسات غير ملغى بالضريبة للمكلفين بها في أوطانهم الأصلية.

## المبحث الثاني : التحفيزات الجبائية الخاصة بدعم الاستثمارات المحلية

### المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

1- **تقديم الوكالة:** الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أنشئت سنة2001، في شكل شباك وحيد غير ممركز موزع عبر 48ولاية على مستوى الوطن. يخُو ّل للوكالة القيام بجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات و تسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، والتي قد تكون في شكل إنشاء مؤسسات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل وهيكلة المؤسسات. ويستفيد المستثمر في إطار هذه الو كالة من تخفيض الرسوم الجمركية المطبقة على التجهيزات المستوردة، وكذا من تسديد الرسم على القيمة المضافة المفروضة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تجسيد الاستثمار[1].

2- **المزايا الجبائية الممنوحة:**

تصنف الامتيازات الممنوحة حسب الموقع وطبيعة الاستثمار كما يلي [2]:

**أ- النظام العام:** تمنح الامتيازات الخاصة بالنظام العام للاستثمارات التي تنجز في المناطق غير التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

**خلال مرحلة إنجازها:** في الآجال المتفق عليها، يمكن استفادةالمستثمر ين مما يلي:

[1] بوخمخم عبد الفتاح، "**دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة: واقع التجربة الجزائرية**"، ملتقى بكلية الأعمال الجامعية الأردنية، ص 09.
[2] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية تيارت

* الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

* الإعفاء منالضر يبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

* الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنياتالعقار ية التي تمت في إطار الاستثمار.

**خلال مرحلة الاستغلال:** بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر و لمدة سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

* الإعفاء منالضر يبة على أرباح الشركات.

* الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المدة من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة لأكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداءا من 26 جويلية 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب و الهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

**ب- النظام الاستثنائي:** تمنح امتيازات النظام الاستثنائي للاستثمارات الآتية:

- **الاستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:** تستفيد هذه الاستثمارات مما يلي:

**خلال مرحلة الإنجاز:**

* الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنياتالعقار ية التي تتم في إطار الاستثمار.

* تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضةقدر ها اثنان بالألف (2 ‰) فيما يخص العقود التأسيسيةوالز يادات في رأس المال.

* تكفل الدولة جزئيا أو كليابالمصار يف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية اللازمة لإنجاز الاستثمار.

* الإعفاء منالضر يبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع سواء كانت مستوردة أو مقتناة محليا.

* الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة، المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

**خلال مرحلة الاستغلال:** بعد معاينة انطلاق الاستغلال من طرف مصالح الضرائب بناءا على طلب المستثمر:

* الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي منالضر يبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني.

* الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء منتار يخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكياتالعقار ية التي تدخل في إطار الاستثمار.

* منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

## المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) :

**1- تقديم الوكالة :** تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم20 120 المؤرخ في 8 سبتمبر 2220 ، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات [1].

**2- الامتيازات التي تمنحها الوكالة:** يستفيد الشباب ذو المشاريع من عدة امتيازات نذكرها فيما يلي [1]:

[1] لخلف عثمان، **"واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص 282.

- الإعفاء من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في استغلالها.

إذا تمت ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، يتم تمديد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات تمدد هذه الفترة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأ، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

تستفيد هذه النشاطات من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كمايلي:

* السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيضا قدره 70 %
* السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيضا قدره 50 %
* السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيضا قدره 25 %

- الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ انجازها.

تكون مدة الإعفاء ست (06) سنوات، إذا أنجزت هذه البنايات وإضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بنسبة 5%، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع، قصد إنشاء نشاطات صناعية.

- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع.

لا تستفيد السيارات السياحية من هذا الحكم إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط.

[1] www.ansej.org.dz, date : 13-04-2014.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المشتريات من المواد الأولية أو العناصر التي تدخل في الصنع و الغلافات الخصوصية التي تستعمل في صناعة و توظيب أو تغليف أو تسويق المنتوجات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة أو الموجهة إلى قطاع معفى من هذا الرسم.

- تطبيق المعدل المخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء و التوسيع.

## المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC :

**1- تقديم الوكالة:** تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في جويلية 1994، ويساهم الصندوق بالاتصال مع المؤسسات المالية و الصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير وإحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه، من خلال التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه، والتكفل بالدراسات التقنو إقتصادية للمشاريع الجديدة [1].

**2- امتيازات الجهاز:**

* بدون فائدة.
* تقديم الاستشارة والمتابعة الميدانية.
* تخفيض نسب الفائدة كما يلي:

| قطاعات النشاط | التخفيضات |
|---|---|
| المناطق الخاصة | %90 |
| ولايات الجنوب والهضاب العليا | %75 |
| الفلاحة والري والصيد البحري | %75 |
| قطاعات أخرى | %50 |

[1] بوخمخم عبد الفتاح، "**دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة: واقع التجربة الجزائرية**"، ملتقى بكلية الأعمال الجامعية الأردنية، ص10.

**- الامتيازات الجبائية تكون كما يلي [1]:**

- الإعفاء من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في استغلالها.

إذا تمت ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، يتم تمديد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات تمدد هذه الفترة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة، و يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأ، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

تستفيد هذه النشاطات من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، عند نهاية فترة الإعفاءات، و ذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كمايلي:

* السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %
* السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %
* السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %

- الإعفاء من الرسم العقاري لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ انجازها.

تكون مدة الإعفاء ست (06) سنوات، إذا أنجزت هذه البنايات وإضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بنسبة 5%، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها الشباب ذو ي المشاريع، قصد إنشاء نشاطات صناعية.

- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع.

لا تستفيد السيارات السياحية من هذا الحكم إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط.

[1] www.cnac.dz, date : 21-04-2014.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المشتريات من المواد الأولية أو العناصر التي تدخل في الصنع والغلافات الخصوصية التي تستعمل في صناعة و توظيب أو تغليف أو تسويق المنتوجات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة أو الموجهة إلى قطاع معفى من هذا الرسم.

- تطبيق المعدل المخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء و التوسيع.

## المطلب الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

**1- تعريف الجهاز:** أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 14/04 المؤرخ في22 جانفي 2004 كهيأة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من اجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص ويتضمن دور الوكالة في تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المجسدة[1].

**2- الامتيازات الممنوحة [2]:**

- الإعفاء من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في استغلالها.

إذا تمت ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، يتم تمديد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات تمدد هذه الفترة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأ، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

[1] سامية خرخاش، دراسة مقارنة لاستراتيجيات الحد من البطالة لنموذجي ماليزيا وتونس وإمكانية تطبيقها في الجزائر ،جامعة المسيلة، ص 14.

[2] www.angem.dz, date : 21-04-2014.

تستفيد هذه النشاطات من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، عند نهاية فترة الإعفاءات، و ذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأو لى من الإخضاع الضريبي. ويكون هذا التخفيض كما يلي:

* السنة الأو لى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %

* السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %

* السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %

- الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ انجازها.

تكون مدة الإعفاء ست (06) سنوات، إذا أنجزت هذه البنايات وإضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بنسبة 5%،الاقتناءات العقارية التي يقوم بها الشباب ذو ي المشاريع، قصد إنشاء نشاطات صناعية.

- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع.

لا تستفيد السيارات السياحية من هذا الحكم إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المشتريات من المواد الأو لية أو العناصر التي تدخل في الصنع والغلافات الخصوصية التي تستعمل في صناعة و توظيب أو تغليف أو تسويق المنتوجات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة أو الموجهة إلى قطاع معفى من هذا الرسم.

- تطبيق المعدل المخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء والتوسيع.

## المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية الخاصة بدعم الاستثمارات الأجنبية

### المطلب الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي

يمكن إعطاء تعريف عام للاستثمار الأجنبي حسب المختصين كونه:

- توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح و المال عموما... الخ [1].

- عملية يتدخل فيها الفرد، هدفه خلق أموال والحصول على منفعة عامة دائمة لإشباع رغباته المتعددة....الخ [2].

– كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والمالية و السياسية سواء الهدف مؤقت أو الأجل محدد أو الآجال طويلة [3].

فقد نميز نوعين من الاستثمارات الأجنبية:

**1- الاستثمار الأجنبي غير المباشر ( استثمار المحفظة):**

في ظل هذا النوع من الاستثمارات لا يكون المستثمر مالكا لكل أو جزء من مشروع الاستثمار و لا يتحكم في إدارة وتنظيم المشروع و لا يتدخل في عمليات الإنتاج والأسعار والمبيعات و لا يحاول التأثير على السياسات الاقتصادية للمشروع وعن طريقه يتم الحصول على عائد دون تحميل مسؤولية الإنتاج والإدارة.

- فالاستثمار غير المباشر يمثل فرصة للتواجد والتمثيل وشيوع استخدامه وفعاليته يسهل مهمات الشركات المتعددة الجنسيات في التقدم إلى مرحلة الاستثمار المباشر في الإنتاج ولهذا النوع من الاستثمارات الأجنبية عدة أشكال يمكن ذكرها:

- **التراخيص ( الامتياز ):** منها تراخيص الإنتاج أو التصنيع وهي عبارة عن إنفاق أو عقد بمقتضاه تقوم شركة أجنبية بالتصريح للمستمر الوطني أو أكثر ( قطاع عام – خاص ) بالدولة المضيفة لاستخدام

[1] طاهر حيدر حردان، **"مبادئ الاستثمار"**، المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان، الاردن،1997، ص13.

[2] محمد العادل، **"مبادئ الاستثمار والتقيم المشاريع"**، جامعة حلب من سوريا، كلية التجارة، 1996، ص 5.

[3] فريد النجار، "**الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**"، مؤسسة شباب باتنة، الجزائر، 1998، ص 23.

براعة الاختراع أو الخبرة التقنية ونتائج الأبحاث الإدارية و الصناعية، التدريب على أساليب الضبط والرقابة على الجودة و التصميم الداخليللمصنع و كافة التعليمات الأخرى المرتبطة بممارسة النشاط محل الترخيص [1].

- **اتفاقيات المشروعات:** وهوعقد يتم بين الطرفين ( الأجنبي و المحلي ) يقوم الأول بإقامة المشروعات الاستثمارية والإشراف عليها حتى بداية التشغيل ومن تم يتم تسليم المشروع لطرف محلي ونميز ثلاثة أنواع:

- اتفاقيات تسليم المشروع تسمى عملية " تسليم المفتاح " و" المفتاح في اليد ".

- اتفاقيات تسليم المشروع مع الإنتاج تسمى " عملية تسليم الإنتاج ".

- اتفاقيات تسليم المشروع مع السوق تسمى " عملية تسليم السوق".

- **عقود الإنتاج الدولي:** هي عبارة عن اتفاقية بين طرفين يقوم الطرف الأول ( الطرف الأصلي ) بتصدير قطع الغيار و المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة لطرف الثاني الذي يقوم بإنتاج السلعة بصورتها النهائية بعلاماتها التجارية من اجل التصدير لطرف ثالث [2].

- **الموزعون:** قد تقوم شركة أجنبية بمنح امتياز لموزع ما لخدمة سوق معين قد يكون المستفيد الوحيد في السوق المعين لمنتجات إحدى الشركات الأجنبية سواء قام بالبيع لتجارة الجملة والتجزئة أو البيع للمستهلك النهائي أو الصناعي مباشرة.

[1] أبو قحف عبد السلام، **"اقتصاديات الإدارة والاستثمار"**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص 237.

[2] خديجي عبد القادر، "**دراسة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية حالة الجزائر"**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر 2001 ص23.

## 2- الاستثمار الأجنبي المباشر وأشكال حوافزه:

### أ- الاستثمار الأجنبي المباشر:

تتعدد مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر تبعا لأنواعه والقائمين عليه حيث يعرف على أنه:

- **تعريفه من طرف OMC :**

إن الاستثمار الأجنبي المباشر هو عملية يقوم بها المستثمر المتواجد في بلد ما ( البلد الأم ) حيث يستعمل أصوله في بلدان أخرى ( الدول المضيفة ) مع نية تسييرها [1].

- **تعريف O.C.D.E:.**

كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل حكومة، كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة فيما بينهم، كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها، وهي عبارة عن مستثمر أجنبي إذا كانت لديه مؤسسة للاستثمار الأجنبي ويعني أيضا فرع أو شركة فرعية تقوم بعمليات في بلد أخر غير الذي يقيم بت المستثمر الأجنبي [2].

- **تعريف " فرنسوا كسني ":** يكون الاستثمار الأجنبي استثمارا مباشرا إذا كان المستثمر الأجنبي يملك 10 % فيها أكثر من الأسهم العادية في حقوق التصويت داخل المؤسسة وهذا المقياس تم اختياره لأنه يقدر على إن تلك المساهمة هي استثمارا طويل المدى يسمح لمالكه لممارسة تأثير على قرارات تسير المؤسسة [3].

---

[1] عبد الرحمان تومي، "**أفاق وواقع الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل الاقتصادي، 2000-2001 ، ص41.

[2] O.C.D.E : Définition de références « détail des investissements internationaux. paris 1983 P14

[3] بيالة فريد، "**الشركات المتعددة الجنسيات، علاقات- آثار- مواقف**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995 ص 57.

**ب- أشكال الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر .**

يمكن تصنيف الحوافز التي تمنحها الدول النامية لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة أشكال:

**– الحوافز المالية و التمويلية:**

وهي التي تتعلق بالتخفيضات والإعفاءات الضريبية والجمركية المختلفة و يكون لمدة محدودة قصيرة و متوسطة أو طويلة وتتفاوت حسب القطاع الذي توجه له الاستثمارات وفي جميع الأحوال تتراوح مدة الإعفاء الكامل 3 سنوات إلى 20 سنة ويستمر الإعفاء طوال مدة وجود الاستثمار.

أما الحوافز التمويلية فهي عبارة عن التسهيلات الائتمانية والقروض المقدمة للاستثمارات الأجنبية بشروط ميسرة و يكون ذلك بتوفير الأموال مباشرة للمشروع وهذا على شكل إعانات حكومية أو قروض بفوائد مخفضة و الملاحظة أن الدول النامية تجد صعوبة في تقديم هذا الحافز لافتقارها للموارد في حين نجده متوفرا في الدول الصناعية مما يجعلها مناطق أكثر اجتذابا للاستثمار الأجنبي.

**– الحوافز المرتبطة بالضمان ضد المخاطر [1]:**

هناك ثلاثة (3) أنواع من الضمانات ضد المخاطر:

*** الضمانات المادية** : يتمثل في :

ضمانات حرية تحويل رأس المال و عوائده .

ضمانات التعويض عن الأضرار التي تصيب الاستثمارات بسبب الخسارة الناجمة عن تغير سعر الصرف.

[1] عليوش قربوع كمال، **"قانون الاستثمارات في الجزائر"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 110.

*** الضمانات القانونية :**

تتمثل هذه الضمانات في التعويض عن التأميم و ذلك بمرافقة إجراءات التأميم لأي سبب موضوعي مقنع و يدفع تعويض عاجل و فعلي خلال مدة معقولة.

*** الضمانات القضائية :**

وتتمثل هذه الضمانات في توضيح الطرق التي يتم من خلالها حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات وتشمل المسائل التالية :

* حل النزاعات عن طريق هيئة قضائية أو تحكمية .

* القانون الواجب تطبيقه إذا كان النزاع موجه إلى المحاكم الوطنية، فانه يطبق القانون الوطني الداخلي، أما إذا طرح أمام التحكيم المؤسساتي، فنظام التحكيم الذي يختاره الطرفين هو الذي يطبق القيمة القانونية للقرار ألتحكيمي.

*** الحوافز المرتبطة بالتسهيلات المختلفة :**

تتمثل في جملة التسهيلات المختلفة وتعتبر هذه الحوافز مجملها من الحواف التمييزية التي تمنح إلى المشاريع التي تستمر في قطاعات معينة أو مناطق معينة و من أمثلتها:

- عدم وضع أي قيود على تملك المشروعات الاستثمارية سواء كان تملك كاملا أو جزئيا.
- السماح للمستشارين الأجانب بتملك الأراضي والعقارات.
- تخفيض الرسوم الخاصة باستخدام و استغلال المرافق العامة كالمياه، الكهرباء وتخفيض قيمة الإيجار العقاري والأراضي الخاصة بالمشروعات الاستثمارية.

## المطلب الثاني : إجراءات تنظيم وتوجيه الاستثمار الأجنبي

يعتمد على:

### 1 – إنشاء هيئات و أجهزة الاستثمار الأجنبي المباشر:

تقوم الدول المضيفة بإنشاء أجهزة حكومية مخصصة لتخطيط وتنظيم وتوجيه الاستثمار الأجنبي مع إمكانية التسويق والترويج للمشروع الاستثماري محليا وفي الأسواق الخارجية خاصة. وتقوم هذه الهيئات الحكومية باختيار نوع التكنولوجيا الملائمة ومتطلبات التنمية المحلية و مستوى هذه التكنولوجيا ويتطلب ذلك في بعض الدول المشاركة مع الأجهزة الحكومية الأخرى في اتخاذ القرارات الخاصة بنوع التكنولوجيا [1].

ويمكن تلخيص الأنشطة والمهام العامة الأجهزة الاستثمارية الأجنبي في الدول المضيفة [2] :

- تخطيط الاستثمار الأجنبي في ضوء الخطة العامة للدولة .
- تنظيم وتوجيه مشروعات الاستثمار الأجنبي في المجالات الاقتصادية المختلفة .
- متابعة الانجازات والممارسات للشركات المتعددة الجنسيات.
- حل المشكلات التي تواجه المستثمرين الأجانب.
- تصميم السياسات الخاصة بتحفيز وجذب المستثمرين الأجانب وتطويرها.
- توفير المعلومات والبيانات للمستثمرين الأجانب .
- القيام بإجراءات القبول والاعتماد بمنح الموافقات على المقترحات الخاصة بمشروعات الاستثمار بعد الدراسة .

[1] أبو قحف عبد السلام، **"اقتصاديات الإدارة والاستثمار الدولي"**، مرجع سبق ذكره، ص266.

[2] أبو قحف عبد السلام، **"اقتصاديات الإدارة والاستثمار الدولي"**، مرجع سبق ذكره، ص269.

- التنسيق بين الوزارات والهيئات الحكومية وبين المستثمرين الأجانب .

تختلف الهيئات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية من دول إلى أخرى و هذا من حيث الهيكل التنظيمي و الإداري ودرجة المركزية في اتخاذ قرارات الاستثمار الأجنبي.

## 2- اجراءات القبول والاعتماد:

وتمر هذه الإجراءات بعدة مراحل، وتعرف أشكالا مختلفة حسب طبيعة الاستثمار والتقدم بملف الاستثمار إلى المصالح المعنية بمثابة تصريح بالاستثمار، إما اعتماد المشروعات الاستثمارية فيرى إشكال مختلفة [1]:

- **تكوين الملف:** ويشمل عدة معلومات متعلقة بقطاع النشاط، الموقع، مناصب الشغل المستحدثة، التكنولوجيا المستعملة والمخطط المالي للمشروع.

- **التصريح بالاستثمار:** يتم تقديم الملف إلى الهيئة المكلفة بدراسة ملفات المشاريع الاستثمارية لدى الدولة المستضيفة التي يرغب المستثمر الاستثمار بها.

- **الاعتماد** : بعد دراسة الملف المقدم يتم إعادة أو رفضه وتأخذ هذه الدراسة مدة تختلف من دولة لأخرى،كما يمكن الطعن في قرار رفض المشروع والملاحظ إن كلما كانت الفترة التي تتم فيها إجراءات القبول والاعتماد قصيرة كانت التكليف المصاحبة لها أقل والعكس صحيح .

[1] عليوش قربوع كمال، "**قانون الاستثمارات في الجزائر**"، مرجع سبق ذكره، ص41 .

## المطلب الثالث :الحوافز الجبائية والجمركية لدعم الاستثمار الأجنبي

نص الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06_08 على جملة من الحوافز الجبائية والجمركية، التي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى والثانية منه، ويمكن إدراج تلك الحوافز ضمن نظامين حسب ما هو محدد في المادتين الأولى والثانية منه، ويمكن إدراج تلك الحوافز ضمن نظامين هما:

**1- النظام العام**: وتمنح الامتيازات في هذا النظام إلى الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي لا تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وتشمل كل الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

**أ- مرحلة الانجاز في الآجال المتفق عليها [1]:**

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة مما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية: فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار [2].

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع .

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

**ب_مرحلة الاستغلال**: تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذه المرحلة ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، مما يلي:

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات [1].

[1] المادة 09، بموجب الأمر رقم 01_03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06_08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، ص 18.

[2] توجد قائمة للسلع المستثناة من تطبيق هذا الأمر، وهي المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 07_08 المؤرخ في 11جانفي 2007.

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني [2].

وبمقارنة الأمر 01_03 والأمر المعدل والمتمم 06_08، يتضح أن التشريع الأخير (سنة 2006) وفيما يخص الرسم على القيمة المضافة حدد السلع والخدمات المشمولة بالإعفاء سواء أكانت مستوردة أو مقتناة محليا.

**2- النظام الاستثنائي**: وتستفيد من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني. ولا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة، ومن شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وادخار الطاقة وتؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة.

وتستفيد هذه الاستثمارات (المنجزة وفق الشروط المشار إليها سابقا ) مما يلي:

**أ- بعنوان انجاز الاستثمار:**

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان من الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأس المال .

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقيمها من الوكالة (ANDI) فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية لانجاز المشروع.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

[1] معدل الضريبة على أرباح الشركات يساوي 25%ابتداء من سنة 2006.
[2] نسبة الرسم على النشاط المهني تساوي 02% من رقم الأعمال .

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

**ب- بعد معاينة انطلاق الاستغلال:** تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب مساهمة الدولة ولمدة عشر سنوات مما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ومن الرسم على النشاط المهني (TAP).

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتدءا من تاريخ اقتناءها.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن تسهيل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاهتلاك (ترحيل العجز).

وتستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مما يلي [1]:

**- في مرحلة الانجاز ولمدة أقصاها خمس سنوات:**

- الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء المستوردة أو المقتناة من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لانجاز المشروع .

- الإعفاء من حقوق التسجيل، وكذا الإشهار القانوني الذي يطبق على الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

**- في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها 10سنوات:**

تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذه المرحلة مما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

[1] المادة 12 مكرر من المرسوم 03_01 المعدلة والمتممة بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، ص 19.

- الإعفاء من الرسم المهني (TAP).

كما يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

بالإضافة إلى المزايا ذات الطابع الجبائي والإعفاء الجمركي، تستفيد الاستثمارات من مزايا أخرى يمكن إيجازها فيما يلي [1]:

- تقليص الأجل الممنوحة لوكالة تطوير الاستثمار لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز إلى 72ساعة وإلى اجل عشرة أيام بالنسبة لمقرر المزايا الخاصة بالاستغلال وذلك ابتدءا من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من هذه المزايا.

- منح المزايا في إطار النظام الاستثنائي للاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، بموجب اتفاقية متفاوض عليها، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [2].

[1] المادة 05 ( قانون الاستثمار) من الأمر 06_ 08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 01_03 المؤرخ في 20 أوت2001المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 47، ص18.

[2] انظر المادة 09 ( قانون الاستثمار) من الأمر 06_08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر 01_03.

## خلاصة الفصل:

لقد سعينا في هذا الفصل إلى محاولة الإجابة عن سؤال جوهري يتمثل في مدى قدرة سياسة التحفيز الجبائي على ترقية الاستثمار في الجزائر، وفي ظل ما تقوم به الجزائر من إصلاحات على كل المستويات، فقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال، عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة،كانت تتلائم مع كل مرحلة.

كما عملت منذ بداية التسعينات على تحضير مناخ استثماري ملائم لجلب المستثمرين الأجانب، إلا أنها لم تبلغ الأهداف المرجوة حيث سجلت نتائج محدودة فيما يخص عدد الاستثمارات المحققة و ذلك رغم الامتيازات المختلفة والضمانات الممنوحة للمستثمرين.

# الفصل الثالث

## تمهيد :

عرفت الجزائر خلال فترة الثمانينيات تدهور اقتصادها نظرا للظروف الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية المعاشة إضافة إلى اعتمادها على مورد واحد متمثل في عائدات المحروقات لتغطية نفقاتها العامة وهذا ما أدى بها إلى التفكير في إيجاد حلول أخرى محاولة منها في إيجاد البديل فقد ركزت على الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر وتشجيعه وذلك بإنشائها لعدة وكالات استثمارية من بينها الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار، وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حول هذه الوكالة .

## المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

### المطلب الأول: نبذة عن الوكالة

شهدت هذه الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية و اصطحاب الاستثمار.

جاءت هذه الوكالة للتسهيل والتقليل من الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للاستثمار. تأسست الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 تحت وصاية رئيس الحكومة وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشئت لخدمة المستثمرين المحليين والأجانب، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

[1] الشباك الوحيد للوكالةالوطنية لتطوير الإستثمار ANDI بولاية تيارت

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطاراتالمؤسساتية والتنظيمية و المتمثلة في:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات و أولويات التطوير.
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار.
- إرساء لجنة طعن ما بين الوزارات مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها.
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.

تخفيض آجال الر ّد للمستثمرين من 30 يوما إلى 72 ساعة.

- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.

ضمنت الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين والعرب و الأسيويين:

* الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم.
* شركات أورو متوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لـ 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية وإيطالية و إسبانية.
* أنيما، شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شبكات "أنيما" ووسعت لدول أوروبية أخرى.

إبرام عدة عقود و اتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقيةالاستثمار تهدف لتبادل الخبرات و الممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل:

-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر.

-منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI لتكوين وإتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات.

-البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات و اقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال.

تعرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من بين الهياكل الجديدة التي أنشأتها الدولة في إطار ترقية الاستثمار وتنمية الاقتصاد.

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الوكالة تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمار.

**- الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI عرض هيكلها .**

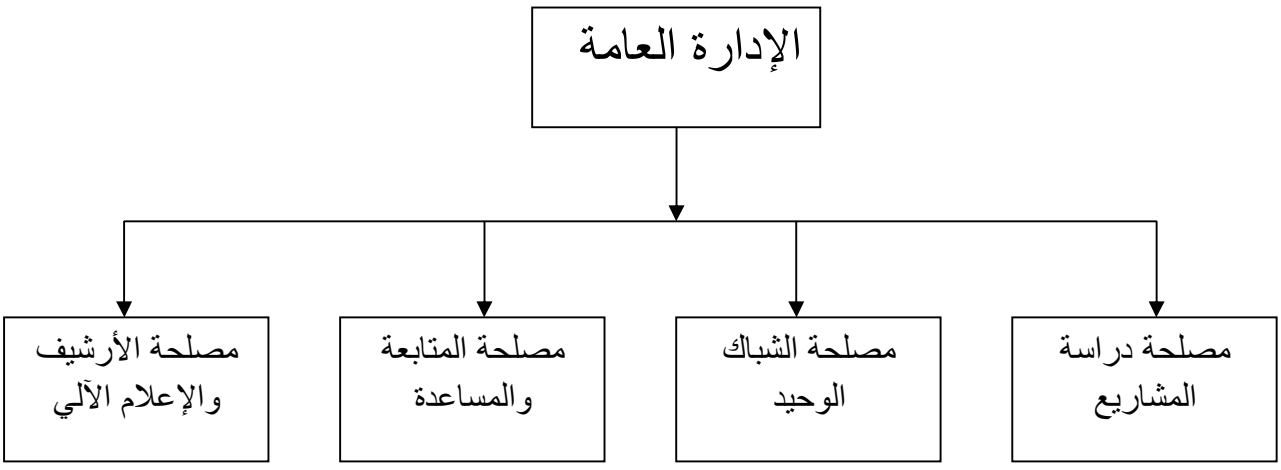


**المصدر**: وكالة ANDI تيارت

## المطلب الثاني: مهام الوكالة [1]

### 1- إعلام و مساعدة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم:

- ضمان خدمةالاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

- جمع كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتوسيع الأعمال و التعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار و معالجتها و نشرها عبر أنسب وسائل الإعلام و تبادل المعطيات.

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها و المراجع التوثيقية و مصادر المعلومات الأنسب و الضرورية لتحضير مشاريعهم.

- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال و الشراكة والمشاريع و ثروات الأقاليم المحلية والجهوية و طاقاتها.

### 2- تسهيل استفاء الإجراءات التأسيسية للمؤسسات و انجاز المشاريع:

- تحديد كل العراقيل و الضغوطات التي تعيق إنجاز الاستثمارات .

- إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

- خدمة المستثمرين.

### 3- ترقية الإستثمار :

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر و في الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، و تحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.

- ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين بالمتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص العمل.

[1] www.andi.dz, date: 02-05-2014.

- تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية و منتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة .

- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج و المتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار.

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها .

## المطلب الثالث: العلاقة بين الوكالة ومفتشيه الضرائب [1]

يمكن القول أنه توجد علاقة تكاملية بين الوكالة ومفتشيه الضرائب وذلك عن طريق دراسة الوسيط بينهما في الآن ذاته:

- المستثمر بالنسبة ANDI
- المكلف بالضريبة بالنسبة للمفتشية

حيث يقوم هذا الأخير بتكوين ملف جبائي يحوي على :

- نسخة من شهادة الميلاد الخاصة بالمستثمر إذا كان فردا، وطلب باسم المسير الرئيسي إذا كانت شركة
- طلب خطي للوضعية الجبائية إذا كان فردا ن وطلب باسم المسير الرئيسي إذا كانت شركة.
- طلب رقم التعريفة الإحصائية.
- محضر إثبات وجود محل تجاري من طرف المحكمة.
- نسخة من شهادة الهوية الشخصية المقدمة من طرف وزارة العدل، شهادة لكل شريك إذا كانت شركة.
- نسخة من الإمضاء الشخصي إذا كان فردا ونسخة من إمضاء المسير إذا كان شريكا.
- شهادة إقامة بالنسبة للفرد وشهادة إقامة لكل شريك إذا كانت شركة .
- عقد إيجار أو ملكية المحل العقاري أو الشركة.

[1] معلومات مقدمة من طرف مفتشية الضرائب لولاية تيارت.

- عقد إنشاء الشركة .
- عقد إحالة الحصص الاجتماعية التي تبين للمستثمر ماله من حقوق وما عليه من واجبات.
- وصل إيداع ملف التسجيل في السجل التجاري.
- وكالة خاصة من وزارة العدل تمثل عدم تبيين تسجيل الشركة في السجل التجاري قبلا.
- محضر معينة السجل التجاري.
- التصريح بوجود الشركة سواء بذكر اسمها، عنوانها، نوع النشاط، عنوان المحاسب

و بعد تكوين الملف الجبائي تقدم المفتشية للمكلف بالضريبة الوضعية الجبائية الخاصة به، تضم هذه الأخيرة وثيقتين هما :

* التصريح بالاستثمار

* طلب الامتياز

* قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

تقدم هذه الوثائق في شكل ملف إلى ANDI التي تقوم بدورها بدراسته، وبناءا على مقاييس محددة من طرفها يقدم قرار منح الامتياز أو رفض الامتياز.

في حالة الحصول على قرار منح الامتياز يقوم المستثمر بإكمال ملفه الجبائي وذلك بتقديم إلى مفتشيه الضرائب الوثائق التالية :

قرار منح الامتياز المقدم له من طرف الو كالة .
- فاتورة معدات الإنتاج الداخلة في إنجاز المشروع .
- تقديم تصريح بالوضعية الجبائية.
- إعلان بداية النشاط.

وعلى أساس الملف الجبائي للمكلف يصبح هذا الأخير ملتزما قانونيا أمام الوكالة و مفتشيه الضرائب التابع لها بما يلي:

### 1- مرحلة الإنجاز:

يقدم المكلف بالضريبة تصريحا شهريا عن طريق الوثيقة " G50" التي تضم IRG، TVA، TAP ، IBS، و التصريح أمامها أنه موصى من طرف ANDI طوال مدة الامتياز، حتى نهاية السنة يقدم المكلف ميزانية جبائية " الأصول، الخصوم " جدول حسابات النتائج ، جدول الاهتلاكات، المؤونات، فائض القيمة حول الاحتياطات، الميزانية التفصيلية الخاصة بالاستثمارات خلال السنة و تدخل امتيازات الإنجاز حيز التنفيذ من تاريخ صدور هذا القرار.

### 2 – مرحلة الاستغلال:

الالتزام بالقرارات الممنوحة من قبل الوكالة بنفس طريقة مرحلة الإنجاز وتدخل هذه الامتيازات مر حلة التنفيذ منذ تصريح المكلف أو المستثمر في بداية نشاطه الإنتاجي و في حالة عدم دخول المستثمر مر حلة الاستغلال تقوم المفتشية بإخبار المستفيد عن طريق الوثيقة C4 بضرورة دفع المستحقات التي استفاد منها في مرحلة الإنجاز.

يبرر المستثمر موقفه فإذا كان مبرره مقبول يتلقى تسهيلات من طرف المفتشية أما إذا كان غير مقبول تحسب له جميع الحقوق التي أعفي منها في وثيقة تدعى الإشعار بالدفع التي ترسل إلى المديرية وهذه الأخيرة ترسلها إلى قابضة الضرائب وبدورها تجبره على الدفع وإذا لم يلتزم بذلك تحجز البضاعة أو السلعة المعنية.

## المبحث الثاني:آليات منح الامتياز:

تمنح الوكالة امتيازات غالبيتها جبائية وتمنح على مرحلتين الأولى مرحلة الإنجاز والثانية مرحلة الاستغلال وتمنح هذه الامتيازات بناءا على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي للمشاريع الاستثمارية وذلك على أساس الجداول و شيكات التحليل التي صادق عليها مجلس الإدارة ولقد حددت وزارة الصناعات الصغيرة و المتوسطة شيكات التحليل والمقاييس لتنقيط المشاريع وعلى أساسها تمنح الامتيازات.

### المطلب الأول : مقاييس منح الامتياز

**1 – تموقع المشروع:** هناك تقاسيم لمناطق الاستثمار حيث نجد من خلال هذا التقسيم نظامين جبائيين هما نظام عام و النظام الاستثنائي.

- **النظام العام:** هذا النظام هو النظام الذي يشمل المدن والمناطق التي لا تحتا ج إلى تدخل الدولة في ترقية الاستثمارات وهي تعرف بالمناطق الحضرية.
- **النظام** الاستثنائي**:** الذي يشمل ثلاث مناطق:

أ – **نظام المناطق التي تحتاج إلى توسيع اقتصادي على مستوى كل ولاية:** ويقصد بها **المناطق** الفقيرة والمحرومة قصد فك العزلة.

ب- نظام **الاتفاقيات: الشركات ذات أهمية كبرى للإقتصاد الوطني مثل: أوراسكوم _ تلكوم...إلخ.**

**2 – التمويل الذاتي:** حيث أن كلما زادت نسبة مساهمة المستثمر في تمويل مشروعه كلما ارتفعت مدة الإعفاء تتغير هذه النسبة من 30%، 50%، 100% وعلى وفقها تتغير مدة الإعفاء.

**3 – التبعية بالنسبة للخارج** : وهو ما يدعى نسبة الاندماج أي عندما يستعمل المستثمر المواد الجزائرية تختلف نسبة الامتياز عما هو عندما نلجأ إلى مواد مستوردة .

**4 – مناصب الشغل المقترحة:** حيث تتغير أيضا نسبة الامتياز حسب مناصب الشغل المقترحة و المتوفرة تزيد كلما توفت مناصب الشغل و العكس صحيح.

**5 – قطاع النشاط:** نقصد بها الاستثمارات التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وذالك بالأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيا والنشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني.

## المطلب الثاني : مقاييس تنقيط المشروع

يقابل كل مشروع منح الامتيازات السابقة الذكر معامل يبين أولويتها حتى السياسة الاقتصادية وطبيعة الامتياز وينقط كل مقياس بصفر (0) أو واحد (1) وبهذه الطريقة تحدد مدة الامتيازات التي تتراوح بين السنة والثلاث سنوات بالنسبة لمرحلة الإنجاز وبين ثلاثة سنوات وعشرة سنوات بالنسبة لمرحلة الاستغلال وحددت المعاملات لكل مقياس على الشكل التالي:

**التمويل الذاتي** (2) معاملين

**قطاع النشاط** (3) معاملات

**الشغل** (1) معامل

**وجود الشركة** (2) معاملين

نأخذ مثال الاستثمار فيما يخص القطاع العام " إنشاء جديد "

### 1- التمويل الذاتي:

بالنسبة لقطاع الفلاحة والصناعة - إذا كانت نسبة التمويل تفوق 30% النقطة( 01)

- إذا كانت نسبة التمويل تقل عن 30% فالنقطة ( 0 )
- إذا كانت نسبة التمويل الذاتي تفوق 40% النقطة (1)

- إذا كانت نسبة التمويل الذاتي أقل من 40% النقطة ( 0 )

بصفة عامة إذا كانت نسبة التمويل أقل من 20 % لا يستفيد المستثمر من الامتيازات لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS، والدفع الجزافي VFوالرسم على النشاط المهني TAP

**التبعية للخارج :**

- عندما يلجأ المستثمر إلى مواد أجنبية من 50 فالنقطة ( 0 )
- عندما يلجا المستثمر إلى استعمال مواد أولية جزائرية أكثر من 50 % فالنقطة (1)
- عندما يكون الإنتاج من أجل استغلال سلع كانت مستوردة فالنقطة (1)

**2- قطاع النشاط :**

- إذا كانت المشاريع في قطاعات النشاط ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فالنقطة (1)

**قيمة المشروع :**

- إذا كانت قيمة المشروع أكثر من 700000 دج فالنقطة (1)
- إذا كانت قيمة الاستثمار أقل من 700000 دج فالنقطة (0)

**3- وجود الشركة بالجزائر :**

- إذا قدم الشريك حصة أقل من30 % عملة صعبة فالنقطة ( 0 )
- الاستثمار ت التي يتم تمويلها 100 % من قبل الشركاء المقيمين فالنقطة (1 )

هكذا ندرس باقي الاستثمارات في القطاع الخاص والاستثمارات المنمية للمقدرات أو المعيدة لتأهيل أو لإعادة الهيكلة أو إعادة الهيكلة و التوسيع .

تسجل قرارات منح الامتيازات أو رخصة في محضر يبلغه المدير العام لسلطة الوصية وأعضاء مجلس الإدارة في اجل أقصاه 8 أيام في تاريخ اتخاذ القرار توقيع المدير العام المطابقة وتسليمه إلى المستثمر في اجل أقصاه 60 يوم من تاريخ طلب الامتياز والتصريح بالاستثمار.

يبين قرار منح الامتياز عنوان لشركة المستثمر عنوان المقر الاجتماعي القانون الأساسي للشركة فرع النشاط المقر في المشروع موضوع هذا القرار الأنشطة الرئيسية المعزى القيام بها نظام المزايا الممنوحة مدة المزايا الممنوحة الالتزامات التي يتحملها المستثمر بعد منح الامتياز تقوم الوكالة طيلة مدة الامتياز بمتابعة ومساعدة المستثمر للتأكد من انه قد احترم وذالك في اتجاهين.

أ- **اتجاه المستثمر:** التأكد من انه لا يتعرض له أي عائق في إنجاز مشروعه ومساعدته عند الحاجة لدى الإدارة والهيئات المعنية بصفة أو أخرى لإنجاز المشروع.

ب- **اتجاه السلطات العمومية:** التأكد من مدى احترام القواعد والالتزامات المتبادلة والمبرمة مع المستثمر مقابل المزايا الممنوحة.

وتتم الرقابة أيضا عن طريق إيداع المستثمر مرة في السنة لدى الوكالة كشف يبرر فيه مدى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها.

## المطلب الثالث : أنواع الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة

تنقسم الامتيازات إلى نوعين:

- الامتيازات الخاصة بالإنجاز.
- الامتيازات الخاصة بالاستغلال.

**1- امتيازات الإنجاز:** نقصد بالإنجاز إنشاء المشروع وتختلف مدة الإنجاز من سنة كأدنى حد إلى ثلاث سنوات كأقصى حد وتمس هذه الإنجازات ما يلي:

- الإعفاءات الكلية من حقوق تحويل الملكية، كل الإقتناءات العقارية التي تدخل في الاستثمارات.

- الإعفاء الكلي من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة لسلع و الخدمات التي تدخل في الاستثمارات سواء كانت مستوردة أو تم اقتناؤها من السوق المحلية.
- تخفيض ب2‰ من نسبة تطبيق حقوق التسجيل لعقود التأسيس و الزيادة في رأس المال.
- تخفيض نسبة تطبيق الحقوق الجمركية DD على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

أما فيما يخص الجنوب الكبير فبالإضافة إلى الامتيازات المذكورة يستفيد المستثمر من:

- التنازل بالدينار الرمزي على العقار الصناعي الموجه للاستثمار.
- مساهمة الدولة بنسبة 50% فيما يخص البناءات الداخلة في إنجاز المشروع.
- الاستفادة من نسب مخفضة على الفوائد الناتجة عن القروض البنكية.

وتدخل كل هذه الامتيازات حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ إمضاء قرارات الإعفاء.

**2-امتيازات الاستغلال:**

نقصد بها الامتيازات التي يحصل عليها المستثمر أثناء انطلاقه أو بداية مزاولته النشاط المعني وتختلف مدة الاستغلال من حيث اختلاف المشروع (من 5 سنوات إلى 10 سنوات) وتتمثل في :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP
- الاستفادة من سنة مخفضة من دفع اشتراكات أرباب العمل، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذالك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.
- الإعفاء من دفع مستحقات الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ومن الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها ومدة الامتياز هي فترة الاستغلال.

أما بالنسبة للجنوب الكبير فبالإضافة إلى كل الإعفاءات السابقة الذكر يستفيد المستثمر من:

* تكفل الدولة التام باشتراكات أرباب العمل 100%، يبدأ هذا الامتياز ابتداء من إثبات حالة الدخول الكامل في الإنتاج.

بعد الانتهاء من مدة الإعفاءات في المجالين " إنجاز، استغلال " ودائما في إطار تشجيع الاستثمارات وترقيتها، تطبق نسبة منخفضة على الضرائب الخاصة بأرباح الشركات تقدر بنسبة 50% بالنسبة للإرباح المعاد استثمارها.

أما في حالة التصدير يستفيد المستثمر آو المنتج من إعفاء على ضريبة أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني وذالك حسب رقم أعمال الصادرات.

## المبحث الثالث: دراسة إحصائية للاستثمار المدعم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتيارت.

### المطلب الأول: دراسة إحصائية للفترة ما بين ( 2006- سبتمبر2013)

**الجدول رقم (01): المشاريع المصرحة سنويا في ولاية تيارت خلال الفترة ( 2006- سبتمبر2013 ):**

| الولاية | السنة | عدد المشاريع | % | المبلغ (كدج) | % | عدد مناصب الشغل | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تيارت | 2006 | 37 | %4,37 | 1973741 | %3,15 | 660 | %5,82 |
| | 2007 | 166 | %19,60 | 19 527 085 | %31,21 | 2 929 | %25,81 |
| | 2008 | 164 | %19,36 | 14 661 837 | %23,43 | 2 367 | %20,86 |
| | 2009 | 199 | %23,49 | 8 251 834 | %13,19 | 1 699 | %14,97 |
| | 2010 | 83 | %9,80 | 3 400 847 | %5,44 | 647 | %5,70 |
| | 2011 | 73 | %8,62 | 5 604 605 | %8,96 | 1 162 | %10,24 |
| | 2012 | 67 | %7,91 | 3 883 321 | %6,21 | 1 109 | %9,77 |
| | 2013 | 58 | %6,85 | 5 268 741 | %8,42 | 776 | %6,84 |
| الإجمالي | | 847 | %100,0 | 62 572 011 | %100,0 | 11 349 | %100,00 |

**المصدر** : معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية تيارت

**الرسم البياني: رقم (01): يمثل توزيع النسبة المئوية للمشاريع الممنوحة حسب السنوات خلال الفترة ما بين (2006-سبتمبر 2013)**

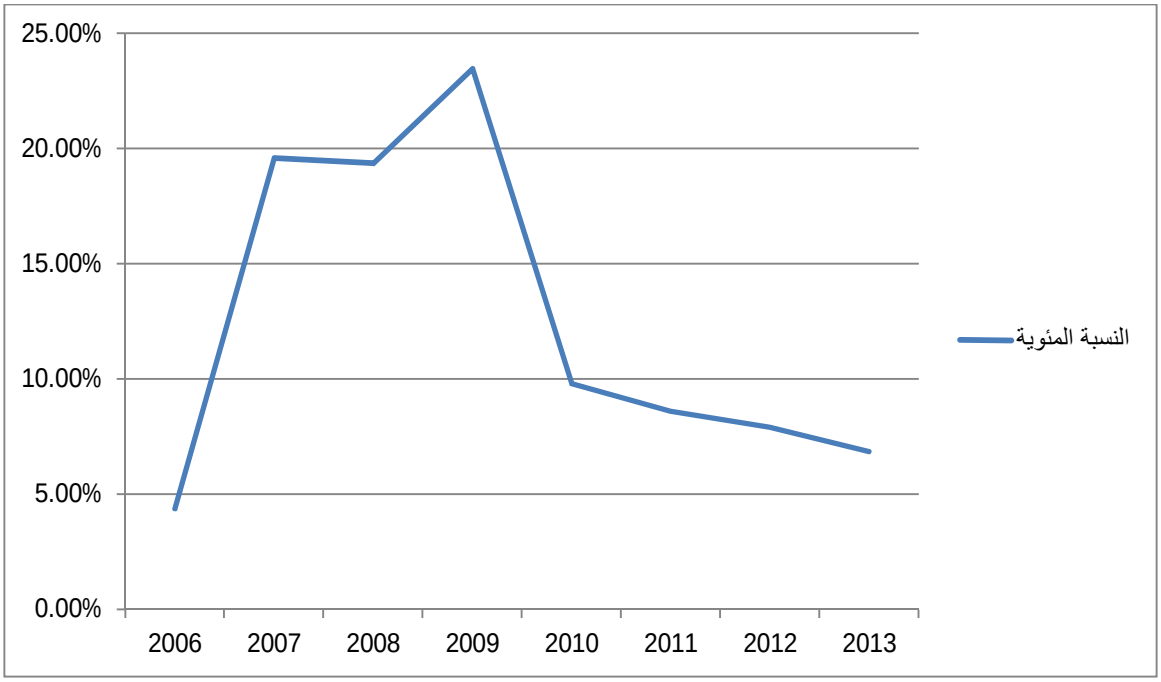


**المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معطيات الوكالة.**

**التعليق :**

من خلال الجدول والرسم البياني اللذان يمثلان النسبة المئوية لعدد المشاريع المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة ما بين 2006-سبتمبر 2013 نلاحظ أن سنة 2006 سجلت فيها أدنى نسبة للمشاريع، وهذا راجع إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية تيارت تم إنشاؤها في سبتمبر 2006، مما نتج عنه إنخفاض في نسبة عدد المشاريع، أما في سنة 2007 و2008 كان هناك تطور تدريجي لنسبة عدد المشاريع نتيجة تأقلمها في الولاية إلى أن تبلغ الذروة في عدد المشاريع سنة 2009 التي سجلت فيها أعلى نسبة لعدد المشاريع والتي تمثلت في 23,49% وهذا يرجع إلى الزيادة في الإنفاق العمومي للدولة فيما يخص المرافق العامة(إنجاز الطرقات، البناءات،كافة المنشآت القاعدية...) أي بداية الخماسي (2009-2014) تحت السياسة التي سطرها فخامة رئيس الجمهورية، أما في سنة 2010 نلاحظ تناقص رهيب في عدد المشاريع حيث بلغت 9,80% وثم تليها سنة 2011 و2012 و2013 بنسب 8,62%، 7,91%،6,85% على التوالي. هذا سببه أن الزبائن رأو أن في سنة 2009 كان هناك تشبع في عدد المشاريع لبعض القطاعات خصوصا (قطاع النقل ومؤسسة

الأشغال والبناء) ،حيث أن الزبائن لديهم إقبال رهيب على هذين القطاعين لأنهم يتميزون على بقية القطاعات بالربح السريع. فلهذا السبب جعل الزبائن يترددون من دفع الملفات لدى الوكالة.

عدد مناصب الشغل الموفرة سجلت أعلى نسبة لها خلال سنة 2007 والتي تمثلت بـ 25,81 % ، كما أن أدنى عدد لمناصب الشغل الموفرة سجلت خلال سنة 5,82 %، هذا يرجع إلى العلاقة الطردية بين عدد المشاريع و عدد مناصب الشغل.

**الجدول رقم 02: عدد المشاريع المسجلة حسب القطاعات داخل ولاية تيارت خلال الفترة ما بين (2006-2013)**

| الولاية | القطاع | عدد المشاريع | % | المبلغ (كدج) | % | عدد مناصب الشغل الموفرة | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تيارت | تحويل المحروقات | 01 | %0,12 | 190 900 | %0,31 | 42 | %0,37 |
| | السياحة | 07 | %0,83 | 892 921 | %1,43 | 157 | %1,38 |
| | الصحة | 13 | %1,53 | 576 191 | %0,92 | 144 | %1,27 |
| | الفلاحة | 24 | %2,83 | 2 442 929 | %3,90 | 385 | %3,39 |
| | الخدمات | 65 | %7,67 | 4 750 345 | %7,59 | 926 | %8,16 |
| | الصناعة | 106 | %12,51 | 23 181 238 | %37,05 | 3 132 | %27,60 |
| | النقل | 289 | %34,12 | 7 311 638 | %11,69 | 1 543 | %13,60 |
| | أشغال البناء والري | 342 | %40,38 | 23 223 759 | %37,12 | 5 020 | %44,23 |
| الإجمالي | | 847 | %100,00 | 62 569 921 | %100,00 | 11 349 | %100,00 |

**المصدر :** معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية تيارت.

**الرسم البياني: رقم (02): يمثل توزيع النسبة المئوية للمشاريع الممنوحة حسب القطاعات خلال الفترة ما بين (2006-سبتمبر 2013)**

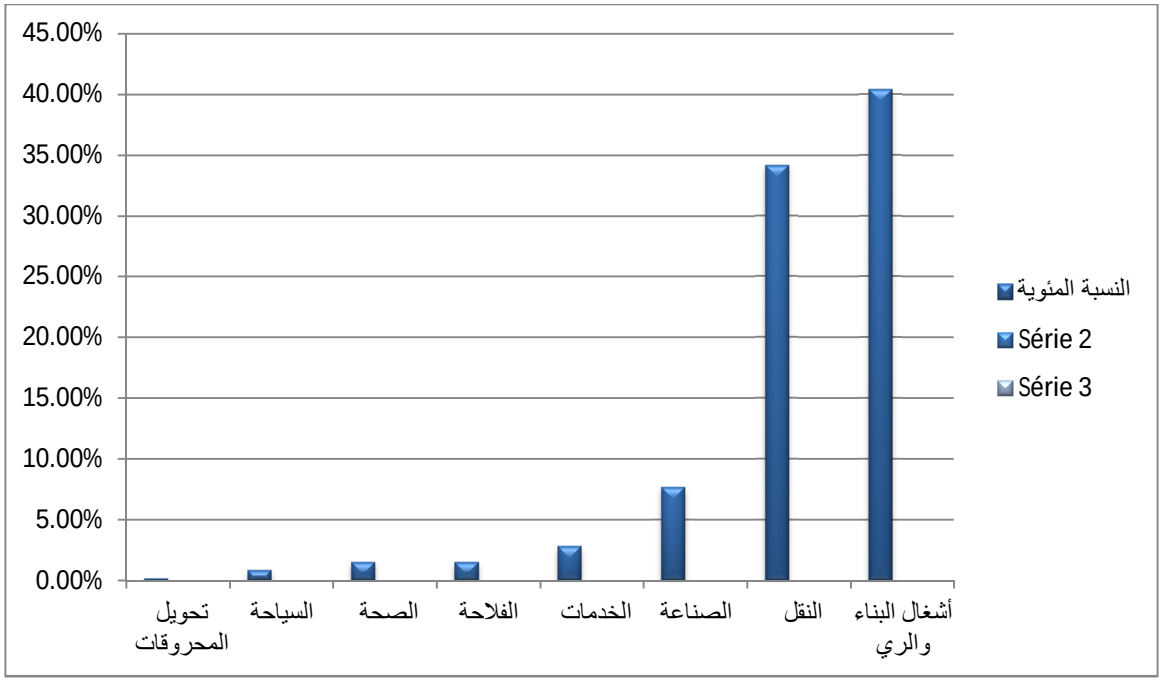


**المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معطيات الوكالة.**

**التعليق: من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ أن:**

- نشاط قطاع أشغال البناء والري يحتل الصدارة في عدد المشاريع (342 مشروع) بنسبة 40,38% وهذا يرجع لسياسة الدولة المنتهجة منذ سنة 1999 إلى غاية 2014 والتي تشجع على استحداث شبكات طرق جديدة وكذلك استحداث سكنات جديدة بمختلف صيغ الإسكان ( طابع إجتماعي، عدل ...)،وخاصة أن الدولة قامت بدفع القطاع الخاص على إنجاز هذه السكنات كما كان كناك استحداث سجلات جديدة في هذا القطاع، ثم يليه نشاط النقل (289 مشروع) بنسبة 34,12% نظرا للتجمعات السكانية وهذا راجع إلى أسباب اجتماعية، اقتصادية وأمنية المتعلقة بالفترة السوداء، مما أدى إلى نزوح السكان نحو التجمعات الكبرى، وهذا ما دفع إلى استحداث خطوط جديدة لنقل المسافرين، بينما نلاحظ أدنى نسبة للمشاريع سجلت في قطاع تحويل المحروقات ( مشروع واحد) بنسبة 0,12% ذلك لأن هذا القطاع لديه قانون وامتيازات خاصة به كونه تابع للدولة، وهذا ما جعلها

تستثني من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما أن أعلى عدد لمناصب الشغل الموفرة سجلت في قطاع أشغال البناء والري (5020 منصب شغل) بنسبة 44,23% ثم يليه قطاع الصناعة (3132 منصب شغل) بنسبة 27,60% ، بينما نلاحظ أدنى نسبة لتوفر عدد المناصب في قطاع تحويل المحروقات (42 منصب شغل) بنسبة 0,37% وذلك لقلة عدد المشاريع في هذا القطاع، وهذا يرجع للعلاقة الطردية التي بين عدد المشاريع المنجزة وعدد مناصب الشغل.

**الجدول رقم 03: المشاريع المصرح بها سنة 2013 في ولاية تيارت حسب نشاط كل قطاع**

| القطاع | عدد المشاريع | % | المبلغ (كدج) | % | عدد مناصب الشغل | % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أشغال البناء والري | 30 | %39,47 | 1 882 296 | %30,83 | 307 | %31,71 |
| الصناعة | 08 | %10,53 | 2 524 335 | %41,35 | 316 | %32,64 |
| الصحة | 02 | %2,63 | 13 660 | %0,22 | 08 | %0,83 |
| الخدمات | 04 | %5,26 | 132 553 | %2,17 | 20 | %2,07 |
| السياحة | 01 | %1,32 | 79 595 | %1,30 | 08 | %0,83 |
| النقل | 28 | %36,84 | 1 039 536 | %17,03 | 199 | %20,56 |
| الفلاحة | 03 | %3,95 | 433 455 | %7,10 | 110 | %11,36 |
| الإجمالي | 76 | %100,00 | 6 105 430 | %100,00 | 968 | %100,00 |

**المصدر : مكتب الإحصاء للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (تيارت)**

**الرسم البياني رقم (03): يمثل توزيع النسبة المئوية للمشاريع الممنوحة حسب القطاعات خلال سنة 2013.**

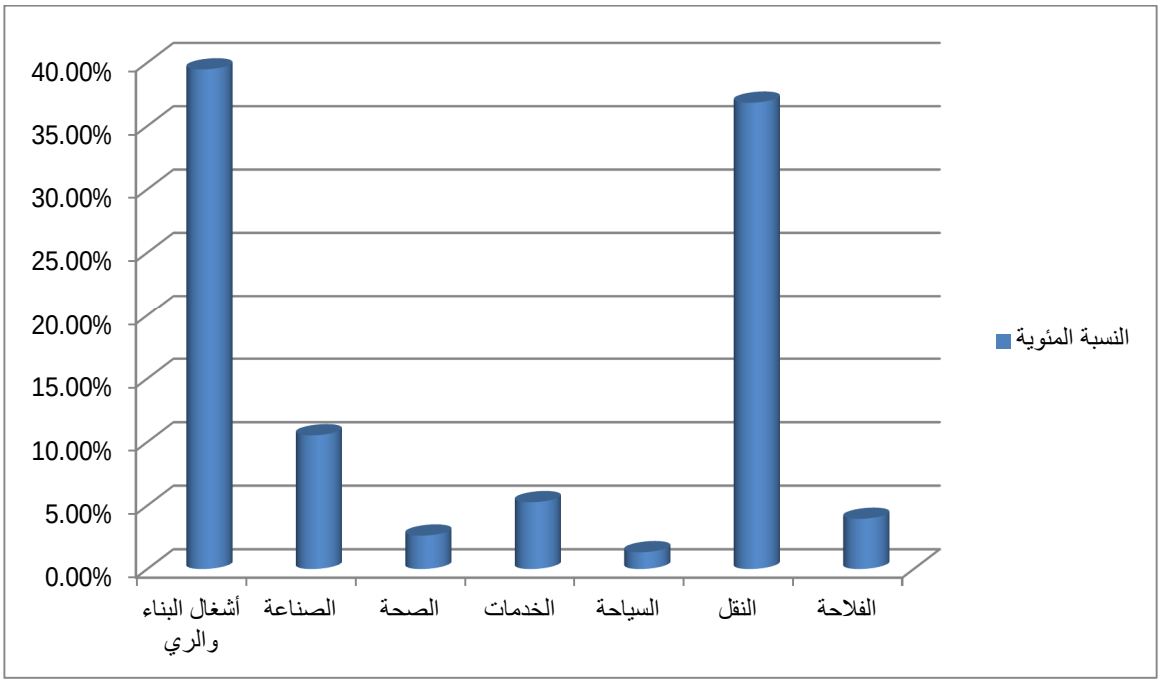


**المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معطيات الوكالة.**

**التعليق**: من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ أن :

قطاع النشاط الخاص بأشغال البناء والري احتل الصدارة في عدد المشاريع **(30 مشروع)** بنسبة 39,47%، ثم يليه قطاع النشاط الخاص بالنقل (28 مشروع) بنسبة 36,84%، هذا يرجع إلى نظرة الزبون، فهو يرى أن سهولة الربحية تكمن في هذين القطاعين نظرا للمناخ الاقتصادي الذي تعيشه الولاية بينما نجد أن أدنى عدد للمشاريع كان يخص قطاع السياحة (مشروع واحد) بنسبة 1,32% ، سببه عدم وجود النية الصحيحة والدراسة السليمة لهذا القطاع.كما أن أعلى عدد لمناصب الشغل سجل في قطاع الصناعة ( 316 منصب شغل) بنسبة 32,64% فهذا القطاع يحتاج إلى يد عاملة بنسبة كبيرة لمسايرته، ثم يليها قطاع أشغال البناء والري (307 منصب شغل) بنسبة 31,71% نظرا لكثرة عدد المشاريع في هذا القطاع، أما أدنى نسبة لعدد مناصب الشغل سجلت في قطاع الصحة وقطاع السياحة (08 مناصب شغل) بنسبة

0,83%، فنجد أن قطاع الصحة يتطلب رأس مال مع تكوين خاص في هذا المجال هذا ما يدفع الزبائن إلى التوجه نحو قطاعات تسهل عليهم الإستثمار فيها.

تكلفة هذه المشاريع سجلت أعلى نسبة لها في قطاع الصناعة (2 524 335 كدج) بنسبة قدرت بـ 41,35%، أما عن أدنى نسبة للتكاليف كانت في قطاع الصحة (13660) بنسبة قدرت بـ 0,22% .

## المطلب الثاني: المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتيارت

### 1- بعض المشاريع المدعمة من طرف andi تيارت:

_ **بلحاج سعيد:** حي الهاشمي العربي ،تيارت.

**قطاع النشاط** : النقل

_ **بديار محمد صادق:** حي البدر، تيارت.

**قطاع النشاط:** سيارات الأجرة.

_ **صبع قدور:** حي خويدمي عبد القادر، فرندة،، تيارت.

**قطع النشاط:** أشغال البناء والري.

_ **حرزلة عبد القادر:** طريق عين دزاريت – سوقر ، تيارت.

**النشاط:** إنتاج الحليب ومشتقاته.

**القطاع:** صناعة.

_ **بوزيان عبد القادر:** حي محمد جحلان، تيارت.

**النشاط:** مخبر للتحاليل الطبية.

**القطاع**: الصحة.

_ **بلحسين عيسى**: طريق الجزائر تجزئة التفاح 03 طريق بوشقيف.

**النشاط** : الانتاج الصناعي للمنتجات المصنعة من الخرسانة أو من الجبس.

**القطاع** : أشغال البناء والري

**2- متابعة مشروع الإنتاج الصناعي للمنتجات المصنعة من الخرسانة أو من الجبس المدعم من طرف وكالة andi ومعرفة الامتيازات الممنوحة له [1]:**

- **مضمون الاستثمار:**

يتضمن الاستثمار ما يلي :

* اقتناء معدات الإنتاج لتوسيع الوحدة الصناعية للمنتجات الخرسانية غير المجمعة بقدرة انتاج 25 طن في اليوم.

- **موقع المشروع:**

* **العنوان:** المنطقة الصناعية زعرورة

*** البلدية** : تيارت

*** رمز البلدية**: 1401

*** الولاية**: تيارت

- **المزايا الممنوحة له:**

زيادة على الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ودون الإخلال بالتشريع الساري يستفيد المشروع الاستثماري المشار اليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

[1] مكتب الشؤون المالية لمجمع بلحسين للخدمات، تيارت.

* الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض على كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار.

* تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2‰ فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء إلى الانتاج المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات.

* الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود الامتياز على الأراضي الممنوحة في إطار الأمر 04-08 المؤرخ في 01/09/2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة لأملاك الدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية

- **تاريخ مدة فترة الانجاز:**

حددت فترة الانجاز المتفق عليها ب 36 شهرا، تدخل هذه الفترة حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

- **صلاحيات المقرر:**

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للاستثمارات القابلة للحصول على المزايا والتي لم تعرف بداية انجاز بمرور سنة(01) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه.

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني الاستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبق الفقرة 02 من المادة 07 من الأمر الرئاسي رقم06-08 المذكور أعلاه.

ويمكن للمستثمر الاستفادة من امتيازات الاستغلال عند الدخول الجزئي للمشروع، في هذه الحالة يمنح له قرار وحيد لمنح امتيازات الاستغلال.

وفي حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الاستغلال، فانه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام على إنتاجه أو نشاطه غلى غاية معاينة الدخول في الاستغلال وإعداد مقرر منح مزايا الاستغلال الذي ينطلق بعد سريان مدة المزايا الممنوحة للاستغلال.

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر.

- **محضر إثبات المعاينة:**

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المتخصصة إقليميا، و ذلك في اجل أقصاه 30 يوم بعد انقضاء أجل الانجاز.

وفي غياب القيام بهذا الإجراء، فانه يمكن للمشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و01 من القرار الوزاري المشترك، والمؤرخ في 25جوان 2008.

- **إحترام الالتزامات:**

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها يمكن للوكالة السحب الكلي او الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

- **تبليغ المقرر:**

تبلغ نسخة من هذا المقرر لكل من المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة لجمارك المعنيات بتنفيذ نظام المزايا.

**بطاقة تقديرية للمشروع:**

- **رقم التصريح:** 2012/99/0102 - تاريخ التصريح : 05/08/2012
- **رقم المقرر:** 2012/99 0102/0 - تاريخ المقرر : 12/08/2012
- **المستفيد:** بلحسين عيسى
- **نوع الاستثمار:** توسيع
- **عنوان المواطن الجبائي:** طريق الجزائر تجزئة التفاح03 طريق بوشقيف- تيهرت
- **الأنشطة المزمع انجازها** : الانتاج الصناعي للمنتجات الخرسانية غير المجمعة
- الانتاج الصناعي للمنتجات المصنعة من الخرسانة أو من الجبس( التي تدعى المجمعة)
- **التسمية:** ش.ذ.م.م.جي بي اس الطريق
- **مناصب العمل المحتمل إحداثها** : 126
- **التكلفة الاجمالية:** 1.216.000 كيلو دج
- بما في ذلك: - السلع القابلة للاستفادة من المزايا : 1.216.000 كيلو دج
- **السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا** : كيلو دج
- **التكلفة بالدينار :** 1.216.000 كيلو دج - التكلفة بالعملة الصعبة: كيلو دج
- **مبلغ الحصص بالأموال الخاصة :**
- **بالدينار:** 365.000 كيلو دج بالعملة الصعبة : كيلو دج العينية: كيلو دج
- **القروض البنكية** : 851.000 كيلو دج
- **إعانات محتملة** : كيلو دج

## خلاصة الفصل

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج متعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بشكل عام والوكالة المحلية(تيارت ) بشكل خاص وهي كالآتي:

- تولي الدولة الجزائرية أهمية بالغة للاستثمارات العامة، وذلك واضح من خلال مبالغ الاستثمار الضخمة للمخططات التنموية الممتدة من الفترة2001-2014، والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

- تراهن الدولة من خلال استحداث أجهزة مختلفة وخاصة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى نشر الفكر المقاولاتي للشباب ودفعهم لإنشاء مؤسسات مصغرة، وذلك للقضاء على البطالة من جهة وامتصاص الفقر من جهة أخرى وهذا من خلال المساهمة الفعلية في خلق الثروة ورفع الناتج القومي للبلاد.

- استطاعت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحقيق عدد معتبر من المشاريع منذ بداية نشاطها، مما ساهم فعلا في تراجع نسب البطالة وتحقيق التشغيل على مستوى كافة أقطارالتراب، بما فيها ولاية تيارت التي كان لها نصيب هام من المشاريع.

- تهدف الوكالة إلى توجيه الشباب إلى المشاريع الفلاحية، قطاع الأشغال العمومية والنقل حيث أن هذه المشاريع تستجيب لسوق العمل، ومن جهة أخرى لضمان استرداد الديون في الآجال المحددة وهذا النوع من المشاريع هو السائد محليا (ولاية تيارت).

# الخاتمة

تشكل السياسة الجبائية أداة متميزة وقوية في جمع وتحصيل الإيرادات الضرورية قصد تمويل الاستثمارات الوطنية، وقد أبرزت الدراسات أن النظام الجبائي يمثل أهم أداة في مجال تدخل الدّولة، وبات واضحا أن هذا التدخل لم يعد منحصرا في تحصيل الإيرادات لأجل تغطية النفقات فقط، بل تجاوز ذلك لوضع إجراءات جبائية محفزة.

ولكي تُكلل سياسة التحفيز الجبائي بالنجاح من أجل ترقية الاستثماو يجب أن يكون للدّولة تصور ملائم لسياسة مالية شاملة بهدف تحقيق الأهداف المرجوة، وحتى تكون هذه الامتيازات ذات فعالية يجب أن تتسم بالبساطة وسهولة التطبيق، مع مراعاة الحالات الاستثنائية من خلال إعادة النظر في الإعفاءات والتخفيضات.

وبالرغم من الجهود المبذولة في هذا السياق، إلا أنها لم تؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة، بالإضافة إلى ذلك نتج عن إعتماد الإجـراءات الجبائية بعض السلوكـات السلبية من قبل المستثمرين، وذلك بتحويل قـدر كبير من الامتيازات إلى غير وجهتها الحقيقية، مما أدى إلى خسارة الإيرادات دون الوصول إلى تفعيل الاستثمارات لذلك يتعين على الدّولة أن تسعى لزيادة الثروة والتشغيل اللذان من شأنهما توسيع الوعاء الضريبي في الأمد الطويل، وذلك لتغطية العجز الذي تعاني منه الدّولة من جراء الامتيازات، فمن الصعب الاعتقاد أن التحفيزات الجبائية وحدها تعمل على ترقية الاستثمار، بل يجب توفر المناخ الاستثماري الملائم وهذا ما يعيق ظروف الاستثمار في الجزائر ومن بين العراقيل ما يلي:

- نقص الاتصال بين الإدارة الجبائية والمستثمر(المكلف).
- المستوى التأهيلي الضعيف الذي لا يتماشى مع التحولات الراهنة.
- عدم استقرار النظام الجبائي وانعدام الشفافية.

وعلى هذا فإن فعالية التحفيزات الجبائية تعد نسبية مما يستدعي تحسين باقي العوامل الأخرى المحفزة من أجل جلب الاستثمار

وعلى هذا الأســاس كنا قــد صغنا الإشكــالية التي تناولنا فيها موضــوع البـحث، والتي تضمنت تسـاؤلا عن مدى نجاعة الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار وماقدرتها على ترقيته

**إختبار الفرضيات:**

_ الجباية تعتبر مورد اساسي تعتمد عليه الدولة لسد نفقاتها ذلك لأهميتها الاقتصادية والمالية والاجتماعية داخل المجتمع.

- الاستثمار محرك حقيقي للاقتصاد الوطني، فالاقتصاد يستمد قوته من حيوية الجانب الاستثماري.

- التحفيز الجبائي له دور هام في تشجيع الاستثمار باعتباره مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين.

**نتائج البحث:**

من خلال الدراسة السابقة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- فعالية التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمار.
- الاهتمام الكبير من طرف الدولة تجاه الاستثمار من خلال انشاء أجهزة وبرامج، بالإضافة إلى الدعم المالي وذلك قصد توفير مناخ ملائم له.

- تراهن الدولة من خلال استحداث أجهزة مختلفة وخاصة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى نشر الفكر المقاولاتي للشباب ودفعهم لإنشاء مؤسسات مصغرة، وذلك للقضاء على البطالة من جهة وامتصاص الفقر من جهة أخرى وهذا من خلال المساهمة الفعلية في خلق الثروة ورفع الناتج القومي للبلاد.

**الاقتراحات و التوصيات:**

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع ونظرا لأهميته يمكن إعطاء الاقتراحات و التوصيات التالية:

- وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز الجبائية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي محددات المناخ الاستثماري ، والعوامل الأخرى المؤدية إلى جذب المزيد من الاستثمارات.

- إن التوسع في منح المزايا والإعفاءات لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الضريبية، فالسياسة الضريبية الناجحة ليست هي التي تمنح المزيد من الإعفاءات، بل هي التي تربط بين الحوافز الضريبية وبين العوامل الأخرى التي تؤثر على قرار الاستثمار.

- يجب أن تعمل سياسة التحفيز على توجيه الاستثمار نحو المشروعات والأنشطة الإنتاجية وخاصة المشروعات التصديرية وكذا القطاع الفلاحي.

- يجب الربط بشكل مستمر ما بين الامتيازات الضريبية ودرجة التحسين في مناخ الاستثمار، فضلا على توفير العوامل الأخرى المؤدية إلى جذب الاستثمار.

- الإنفاق على البنية التحتية الأساسية بهدف تشجيع الاستثمار، حيث أن ضعف و تطور البنية التحتية تعد من العوامل المسؤولة عن ضعف الإقبال على الاستثمار.

- توفير البيئة الإدارية الرشيدة من خلال القضاء على صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات الحكومية.

- توفير الحماية التامة من مخاطر التأمين والمصادرة والأخطار الأمنية.

- عدم الاعتماد على الإجراءات الجبائية التحفيزية وحدها كعامل أساسي في جلب الاستثمارات.

- الحرص على مبدأ الشفافية من خلال ضرورة التنسيق بين مختلف أنظمة الإعفاء والتخفيض الضريبي.

في الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار هذا البحث، وأن تكون مساهمة متواضعة في اثراء مكتبتنا، وأملينا أن يكون انطلاقة نحو الأحسن، ولله الحمد والشكر في ذلك.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع :**

**الكتب باللغة العربية:**


1_ إبراهيم متولي حسن المغربي،" **دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2011، ص 26.

2_إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة،" **مبادئ المالية العامة"**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر.

3_أبو قحف عبد السلام،" **اقتصاديات الإدارة والاستثمار"**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993 .

4_أحمد لهبيبات، سعد طبري، محمد الأمين الزين، **"الاقتصاد والمناجمنت والقانون"**، الجزائر، ديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 2009.

5_ توفيق حسون، **"الادارة المالية وقرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي"**، منشورات جامعة دمشق، سوريا،1992-1993.

6_حسن عمر،" **مبادئ علم الاقتصاد"**،دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 1991.

7_حامد عبد المجيد دراز، **"السياسات المالية"**، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2002.

8_خليل عواد أبو حشيش،" **دراسة متقدمة في المحاسبة الضريبية"**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى2004.

9_زياد رمضان، **"مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة 2007.

10_شكري رجب العشماوي، السيد عبد العزيز عثمان،" **النظم الضريبية"**، مكتبة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

11_شوام بوشامة،" **تقييم واختيار الاستثمارات"**، دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

12_طاهر حيدر حردان، **"مبادئ الاستثمار"**، المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان، الاردن،1997.

13_عبد الناصر نور و نائل حسن عدس،" **الضرائب ومحاسبتها**"، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

14_علي يساعد ،" **المالية العمومية**"، مطبوعة المعهد الوطني للمالية، القليعة ، الجزائر، 1992.

15_عدلي محمد،" **النظم الضريبية للمجتمعات الفردية والجماعية**"، مكتبة القاهرة، مصر، 1975.

16_عليوش قربوع كمال،" **قانون الاستثمارات في الجزائر**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

17_فريد النجار،" **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**"، مؤسسة شباب باتنة، 1998.

18_فليح حسن خلف،" **المالية العامة**"، الطبعة الأولى، عام الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2008.

19_قاسم نايف علوان،" **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2012.

20_قاسم نايف ونجية ميلاد الزياني،"**ضريبة القيمة المضافة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،الأردن ،2008.

21_كاظم جاسم العيساوي،" **الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية2005.

22_ماجد أحمد عطا الله، "**إدارة الاستثمار**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ،2011.

23_محمد عباس محرزي،" **اقتصاديات الجباية والضرائب**"، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 .

24_محمد العادل، "**مبادئ الاستثمار والتقيم المشاريع**"، جامعة حلب من سوريا، كلية التجارة، 1996.

25_مسني أسعد عبد المالك، "**اقتصاديات المالية العامة**"، مطبعة مخيم،1970.

26_منور أوسرير ، محمد حمو،" **محاضرات في جباية المؤسسات** "، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، 2009.

27_هوشيار معروف، "**الاستثمارات والأسواق المالية**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003 .

28_ياسر صالح الفريجات،" **المحاسبة في علم الضرائب"**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،2009.

**الكتب بالغة الفرنسية:**

1- O.C.D.E : Définition de références « détail des investissements internationaux. paris 1983

**المذكرات:**

1_تواتي خليل، **"أثر التحفيز الجبائي على الاستثمار"**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة مهندس دولة في الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، السنة الجامعية 2010-2011.

2_خديجي عبد القادر،" **دراسة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية حالة الجزائر"**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع نقود و مالية جامعة الجزائر 2001.

3_رمضاني لعلا ،" **أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية"**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية2001/2002.

4_صحراوي علي،" **مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي"**، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1992.

5_عبد الرحمان تومي، **"أفاق وواقع الاستثمار الأجنبي المباشر"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل الاقتصادي 2000/2001.

6_ لخلف عثمان، **"واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004.

7_ناصر مراد، **"الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، دفعة 1996-1997.

8_نشيدة معزوز ، **"دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر"**، مذكرة ماجيستر،نقود، مالية وبنوك، البليدة ، جانفي 2005 .

9_يبالة فريد، **"الشركات المتعددة الجنسيات، علاقات- آثار- مواقف"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.

**القوانين والتشريعات:**

1_المادة 05 ( قانون الاستثمار) من الأمر 06_ 08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 01 _03 المؤرخ في 20 أوت2001المتعلق بتطوير الاستثمار .

2_ المادة 09، بموجب الأمر رقم 01_03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06_08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47.

3_المادة 12 مكرر من المرسوم 01_03 المعدلة والمتممة بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار.

**الملتقيات:**

1_بوخمخم عبد الفتاح، "**دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة: واقع التجربة الجزائرية**"،ملتقى بكلية الأعمال الجامعية الأردنية.

**المواقع الالكترونية:**

1_ www.andi.dz

2_ www.ansej.org.dz

3_www.cnac.dz

4_www.angem.dz

# الملاحق